شَرْحُ نَظْمِ عَلَاقَاتِ الْمَجَازِ

الإِمام أبو العبَاس أحمَد بنُ عَلي بنُ
عَبد الرَّحمٰن بنُ عَبدِ اللَّه المَنْجُور

ربيع الثاني 984هـ - 1576م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

فمن ذرية الحاج عبد الهادي بن العباس المنصور حفيد الإمام أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله، لقد عثرنا على هذه الدرة النفيسة في مكتبة الأسكوريال بإسبانيا التي راسلنا بشأنها. فبعث لنا مدير المؤسسة بنسخة مصورة بدون تردد ولا تحفظ كوننا حفدة الكاتب. فنشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إحياء هذا الكتاب ولله الحمد.

عن آل المنصور

د. إدريس المنصور   أبو آدم محمد المنصور

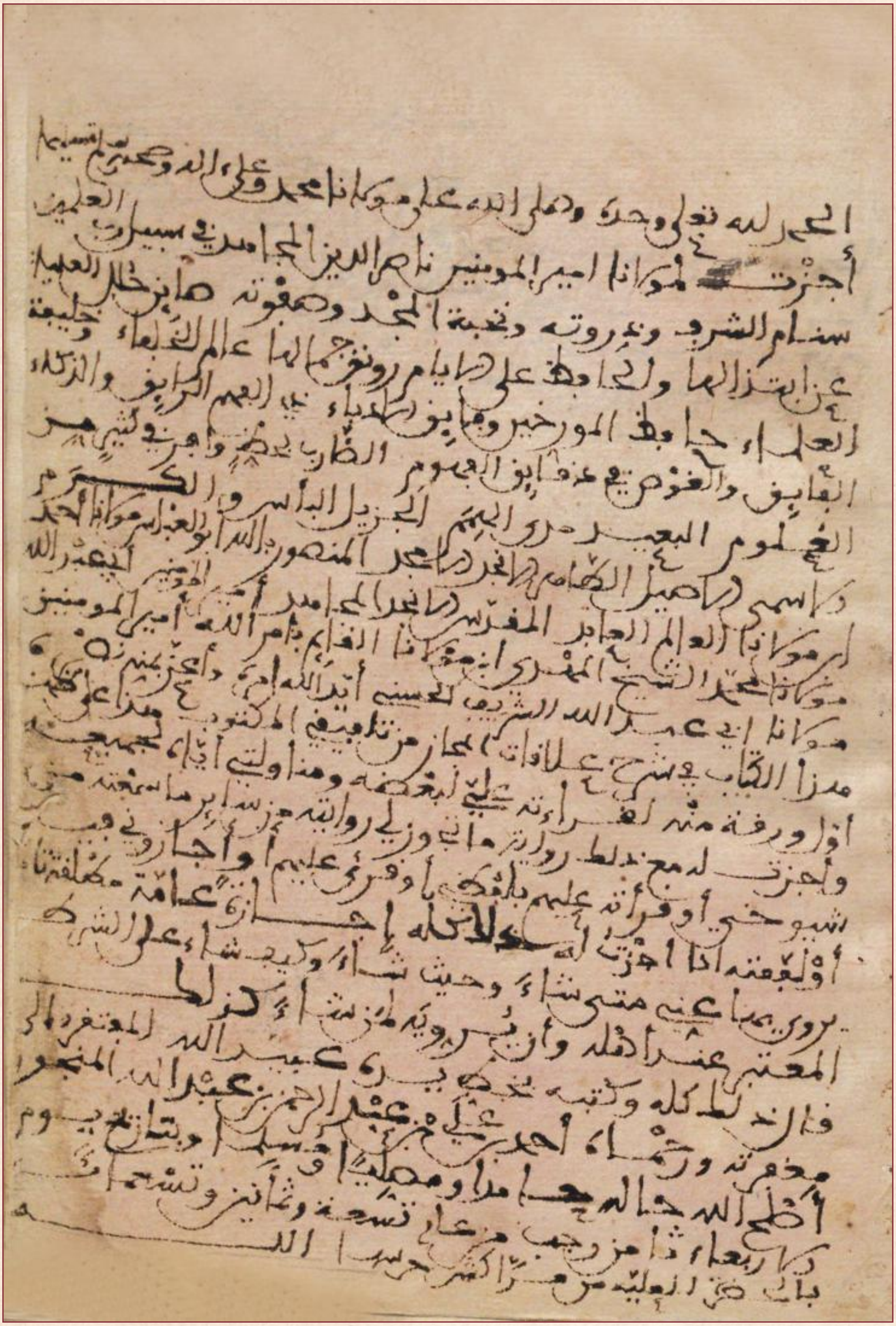

الحمد لله تعالى وحده وصلى الله على مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
أجزت لمولانا أمير المومنين ناصر الدين المجاهد في سبيل رب العلمين
سنام الشرف وذروته ونخبة المجد وصفوته صاحب الخلال العلية
عن ابتذالها والحافظ على مر الأيام رونق جمالها عالم الخلفاء وخليفة
العلماء حافظ المورخين ومايز الأدباء في العلم الرايق والذكاء
الفايق والغوص في [illegible] العلوم الظاهر بحظ وافر في كثير من
العلوم البعيد مرمى الهمم الجزيل البأس والكرم [illegible] المنصور بالله أبو العباس مولانا أحمد
ذا [illegible] الأصيل الطاهر ذا الفخر الجامع أمير المومنين ابن أمير المومنين أبي عبد الله
ابن مولانا العالم العابد المقدس [illegible] مولانا القايم بأمر الله أمير المومنين
مولانا محمد الشيخ المهدي ابن [illegible] الحسني أيد الله أمره وأعز نصره
مولانا أبي عبد الله الشريف [illegible] تأليفي المكتوب هذا على ظهره
هذا الكتاب في شرح [illegible] مما تناولته [illegible] لجميعه
أو [illegible] منه لقراءته علي أو بعضه [illegible] سمعته من
ولجميع ما [illegible] روايته [illegible] أو أجازني [illegible]
شيوخي أو قرأته عليهم [illegible] إجازة عامة مطلقة تامة
أو [illegible] أجزته له [illegible] على الشرط
يروي [illegible] عني متى شاء وحيث شاء وكيف شاء [illegible] لمن شاء [illegible]
المعتبر عند أهله وأن [illegible] عبد الله المعتمد على
فإن ذلك كله وكتبه [illegible] عبد الله المنجور
[illegible] أحمد بن علي بن عبد الرحمن [illegible] بتاريخ يوم
أصلح الله حاله حامدا ومصليا [illegible] تسعة وثمانين وتسعمائة
[illegible] الأربعاء ثامن رجب من عام [illegible] الله
[illegible]

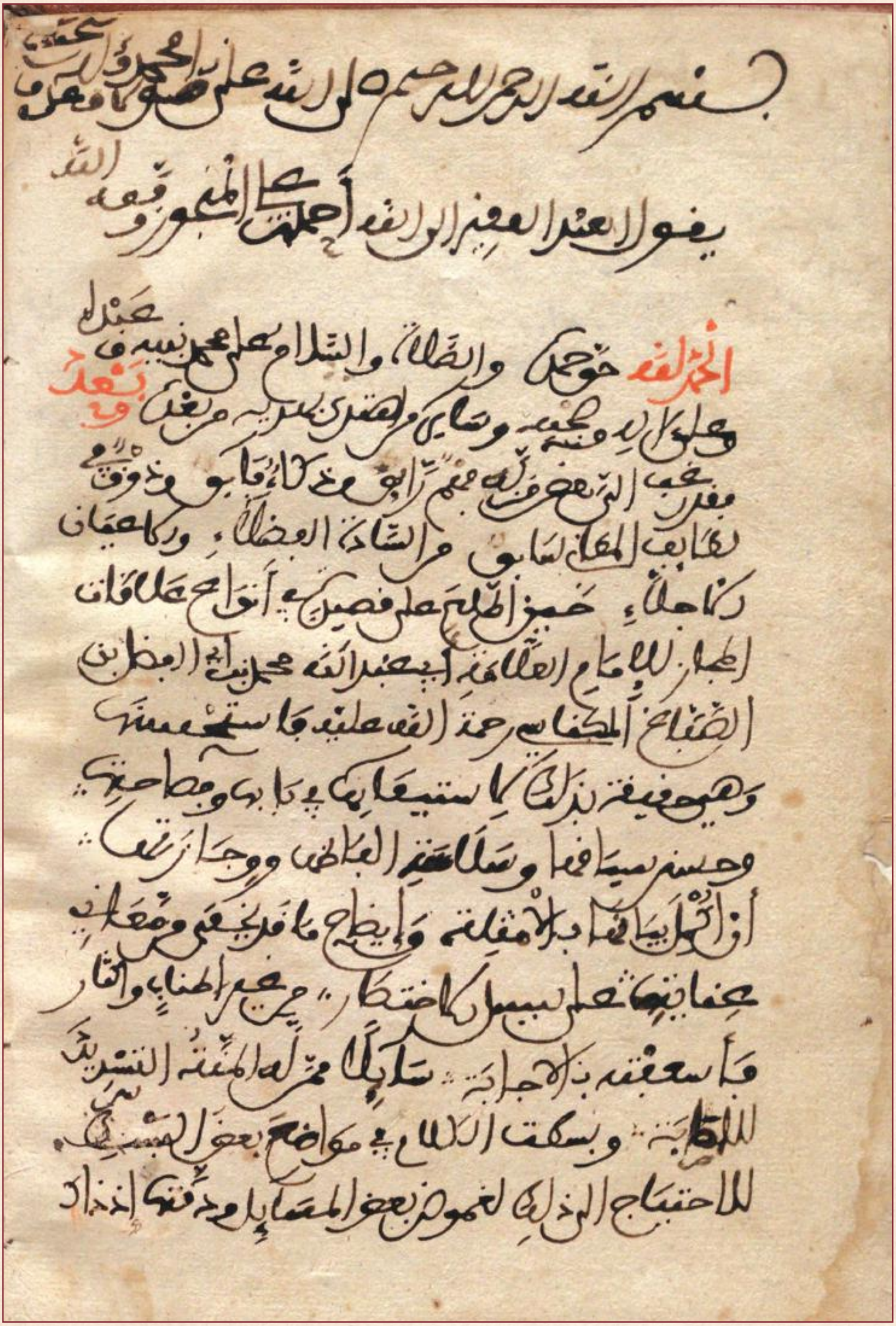

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

يقول العبد الفقير إلى الله أحمد [illegible] المعروف وفقه الله

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمد نبيه وعبده
وعلى آله وصحبه وتابعيهم من بعده وبعد
فقد رغب إلي بعض [illegible] من كان [illegible]
لطائف المعاني السابق من السادة الفضلاء، ومن أعيان
النبلاء، [illegible] على فصيح أنواع علم
الغبار للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل بن
الصباغ المكناسي رحمة الله عليه وأسبغ نعمته
وهي خفيفة تدل على استيعابه في بابه وفصاحته
وحسن سياقها وسلاسة ألفاظه ووجازته
أن أكمل بيانها بالأمثلة وإيضاح ما قد يخفى من معاني
عباراتها على سبيل الاختصار، من غير إطناب وإكثار
فأسعفته بالإجابة، سائلا ممن له المنة التيسير لذلك
للإصابة، وبسطت الكلام في مواضع بعض [illegible]
للاحتياج إلى ذلك لغموض بعض المسائل [illegible] إذ ذاك

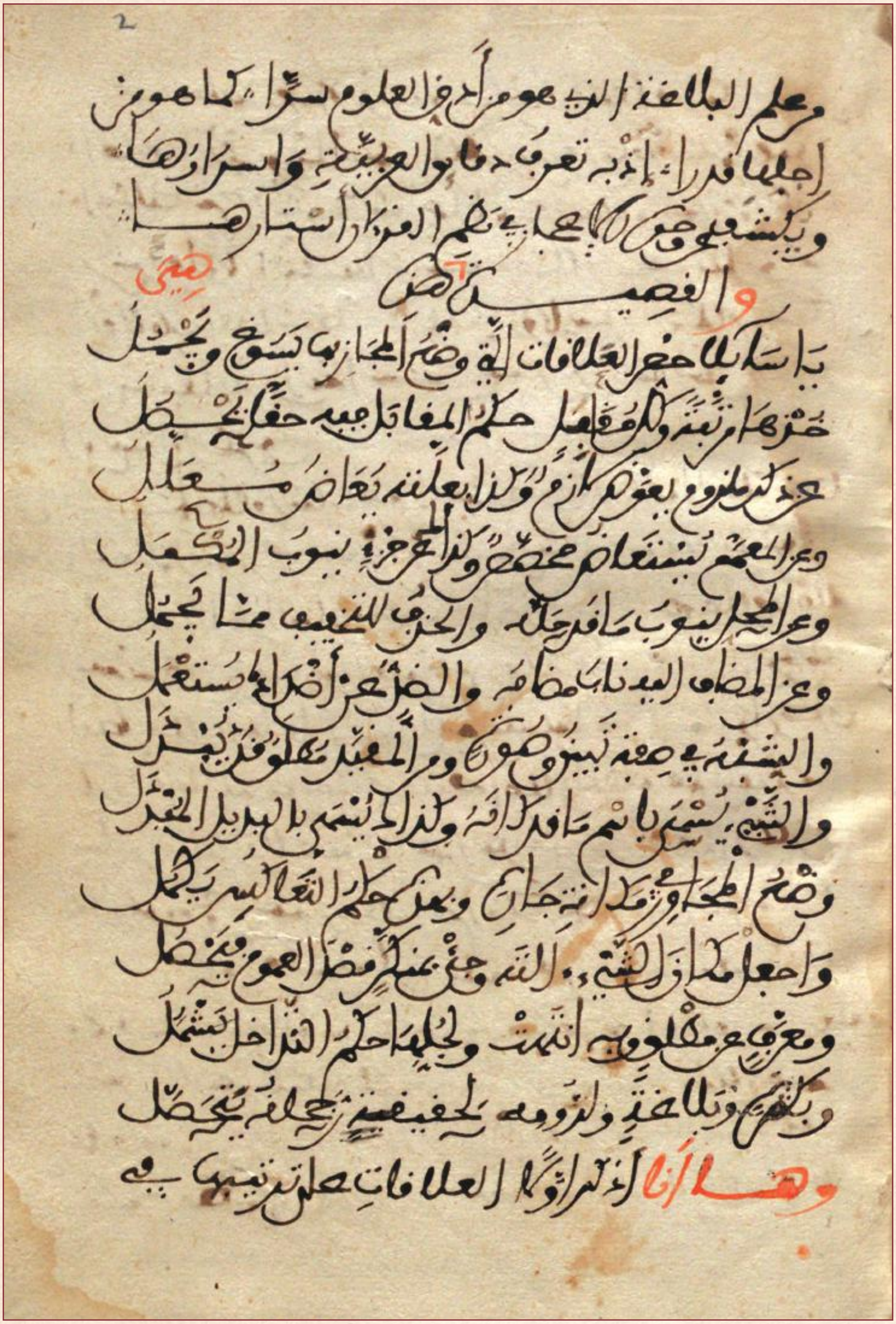

من علم البلاغة الذي هو من أجل العلوم سرا، كما هو من
أجلها قدرا، إذ به تعرف دقائق العربية وأسرارها
ويكشف عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن أستارها

والقصيدة هي

يا سائلا حصر العلاقات التي وضع المجاز بها يسوغ ويحمل
خذها مرتبة وكل مقابل حكم المقابل فيه حقا يحصل
عن كل ملزوم يعبر لازم وكذا بعلته يعاض معلل
وعن المعمم يستعاض مخصص وكذا الجزء ينوب المكمل
وعن المحل ينوب ما قد حله والحذف للتخفيف مما يحمل
وعن المضاف إليه ناب مضافه والضد عن أضداده يستعمل
والشبه في صفة يبين صورة ومن المقيد مطلق قد ينزل
والشيء يسمى باسم ما قد كانه وكذا الذي يسمى بالمآل المقبل
وضع المجاور في مكان مجاور وبعكس حكم النعت أيضا يحمل
واجعل مكان الشيء آلته وجئ بمنكر قصد العموم فيحصل
ومعرف عن مطلق انتهت وجميعها حكم التداخل يشمل
وبكل وبلا خفا ولزومه لحقيقة رجحانه يتحصل

وها أنا أذكر أولا العلاقات على ترتيبها في

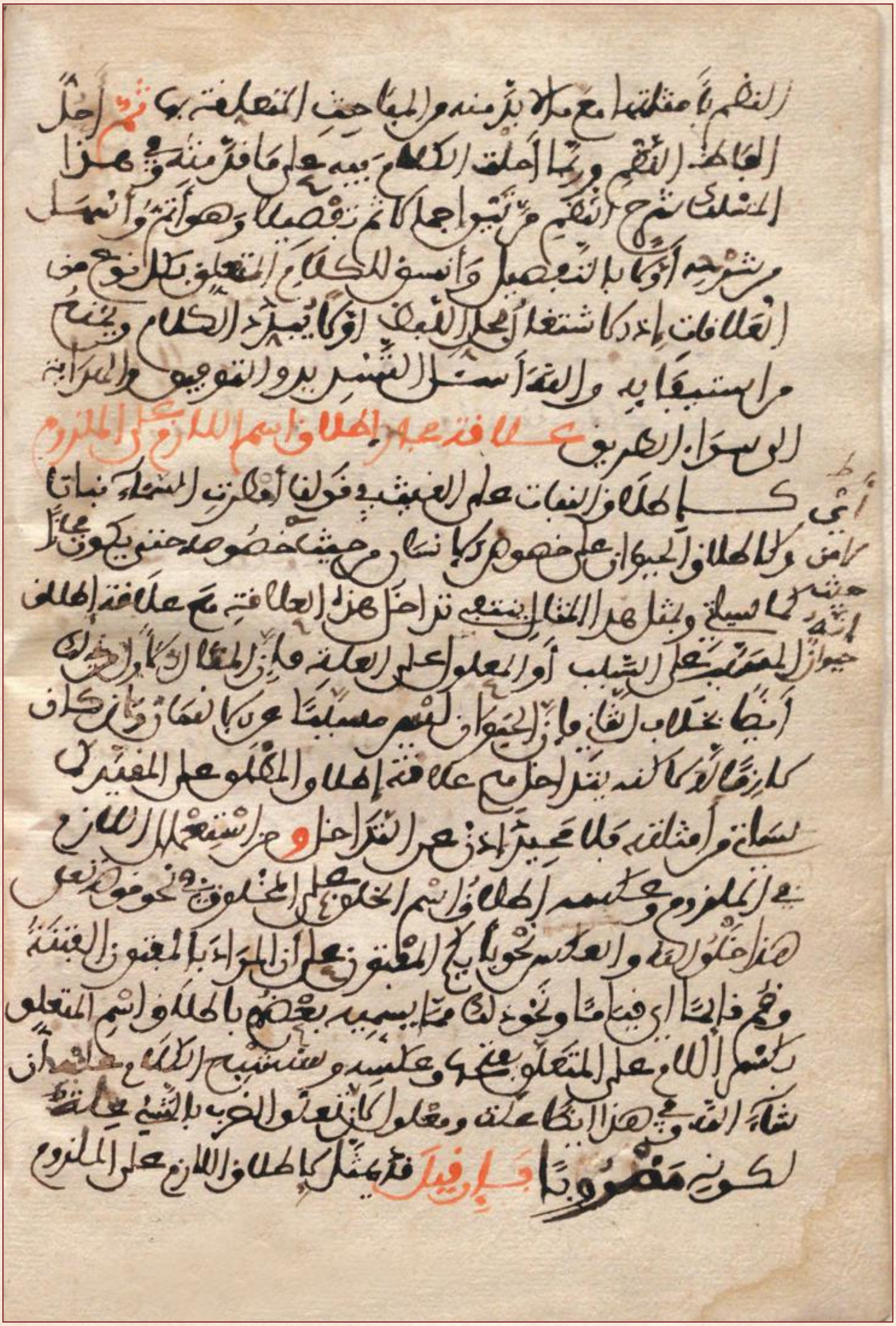

النظم باعتبارها مع ما لا بد منه من المباحث المتعلقة به ثم أجمل
الناظم النظم وربما أطلق الكلام فيه على ما فرّ منه وفي هذا
المسلك شرح النظم من تبيينه إجمالا ثم تفصيلا وهو أتم وأسهل
من شرحه أولا بالتفصيل وأنسق للكلام المتعلق بكل نوع من
العلاقات إذ لو اشتغل بحل اللفظ أولا يبعد الكلام ويمنع
من استيفائه والله أسأل التيسير والتوفيق والهداية
إلى سواء الطريق علاقة عبر إطلاق واسم اللازم على الملزوم
أي كإطلاق النبات على الغيث في قولها أمطرت السماء نباتا
نامٍ وكإطلاق الحيوان على خصوص الإنسان من حيث خصوصه حتى يكون مجازا
حيث إنه كما سيأتي ومثل هذا المثال ينبغي تداخل هذه العلاقة مع علاقة إطلاق
حيوان المسبب على السبب أو المعلول على العلة فإن المثالين كما أن أولهما
أيضا بخلاف الثاني فإن الحيوان ليس مسببا عن الإنسان وإن كان
لازما له لكنه يتداخل مع علاقة إطلاق المطلق على المقيد لما
سيأتي من أمثلته فلا حجر إذن عن التداخل و من استعمال اللازم
في الملزوم وعكسه إطلاق اسم الخلق على المخلوق في نحو قوله تعالى
هذا خلق الله والعكس نحو بأيكم المفتون على أن المراد بالمفتون الفتنة
ونحو قائما أي قياما ونحو ذلك مما يسميه بعضهم بإطلاق اسم المتعلق
بكسر اللام على المتعلق بفتحها وعكسه وسنشبع الكلام عليه إن
شاء الله وفي هذا أيضا علاقة ومعلولية لأن تعلق الضرب بالشيء علة
لكونه مضروبا فإن قيل فقد يمثل بإطلاق اللازم على الملزوم

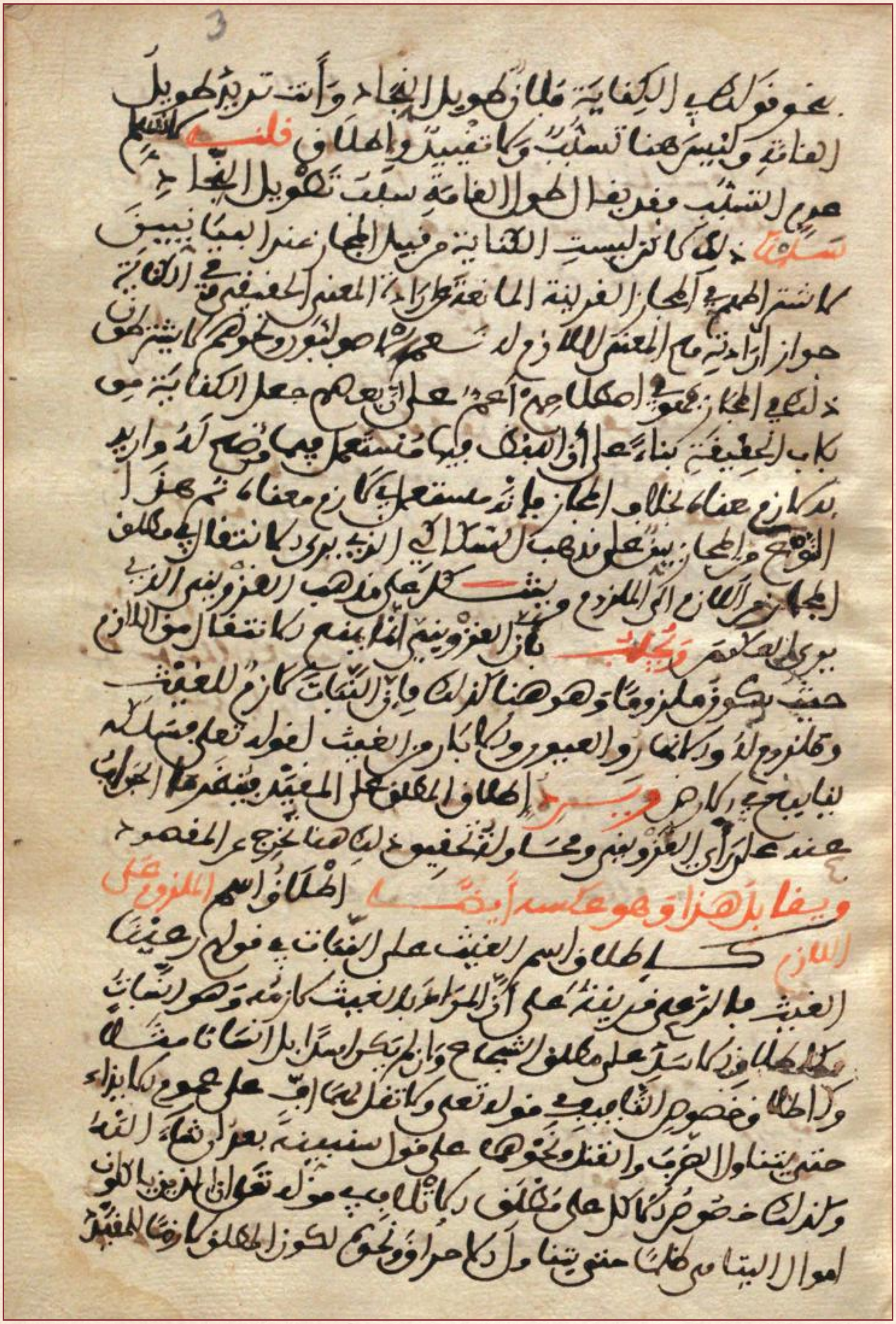

3

نحو قولك في الكناية فلان طويل النجاد وأنت تريد طويل
القامة وليس هنا تشبيه ولا تقييد وإطلاق قلت لا نسلم
عدم التشبيه ففيه تشبيه طول القامة بسبب تطويل النجاد
تسليم ذلك كله أن ليست الكناية من قبيل المجاز عند البيانيين
كما نص المصنف في المجاز القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي وفي الكناية
جواز إرادته مع المعنى اللازم لكن بعضهم شاهد لثبوت ونحوهم كما يشير هو
ذلك في المجاز نحو في أصلها جمع أعم على أن بعضهم جعل الكناية من
باب الحقيقة بناء على أن اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له وأريد
به لازم معناه بخلاف المجاز فإنه مستعمل في لازم معناه ثم هذا
النوع من المجاز مبني على مذهب المتكلمين الذين يرون أن الانتقال في مطلق
المجاز من اللازم إلى الملزوم ويشكل على مذهب العضد وغيره الذين
يرون العكس وتجاب بأن العضد وغيره إنما يمنع من الانتقال من اللازم
حيث يكون ملزوما وما هو هنا كذلك فإن النبات لازم للغيث
وملزوم له ولا نبات إلا من الأنهار والعيون ولا بد من الغيث لقوله تعالى فسلكه
ينابيع في الأرض ومنه إطلاق المطلق على المقيد فيظهر منه الجواب
عنه على رأي العضد وغيره ومثاله التخصيص لكن هذا خارج عن المقصود
ويقابله وهو عكسه أيضا إطلاق اسم الملزوم على اللازم
كإطلاق اسم الغيث على النبات في قولهم رعينا
الغيث فإن الرعي قرينة على أن المراد بالغيث لازمه وهو النبات
وكإطلاق الأسد على مطلق الشجاع وإن لم يكن أسدا بل إنسانا مثلا
وكإطلاق خصوص الأكل في قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافا على عموم الإتلاف
حتى يتناول الحرق والغرق ونحوهما على قول سيبويه بعد إن شاء الله
وكذلك خصوص الأكل على مطلق الإتلاف في قوله تعالى إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما حتى يتناول الإحراق ونحوه لكون المطلق لازما للمقيد

كلزوم الحيوان للإنسان ولهذا اشترط أهل فن علاقة الإطلاق واسم
المقيد على المطلق في المجاز كذلك عند جميع البيانيين فيه الانتقال من
الملزوم إلى اللازم وكذا الكناية عند القزويني وإنما يعتبر فإن عند
بأن المجاز فيه نصب قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي في إطلاقه ح
البيانيين بخلاف الكناية وعند السكاكي الكناية على عكس المجاز
فينتقل فيها من اللازم إلى الملزوم وفي المجاز العكس ويقيد بأن اللازم فإن لم يكن ملزوما
لم ينتقل منه لكونه أعم كما أشعر به الأخضري فقال سعد الدين
التفتازاني أي ولو قلت من ذكر في مقدمة هذا الفن يعني فن البيان أن
مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم وبعض أنواع العلاقة بل
أكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك قلت يعتبر في جميعها
اللزوم بوجه ما أي ولو في الاستعمال مثلا فظاهر كما في وجه الشبه إنما
هو أخص أوصاف المشبه به فينتقل الذهن من المشبه به إلى المشبه كما لأجله
فالأسد مثلا إنما يستعار للشجاع كزيد أو عمرو على الخصوص وأما
غيرها فيكفي بإرادة الكلام ذكره بعض المتأخرين في أواخر كلامه
ويمكن أن يحمل اللزوم من هذا وما في المختصر من حملا للجواب على سبيل
المجاز لتفسير معنى اللزوم هنا امتناع الانفكاك في الذهن أو الخارج
بل تلاصق وإنما ينتقل فيه بسببه من أحدهما إلى الآخر في الجملة وفي
بعض الأحيان وهذا متحقق في كل أمرين بينهما علاقة وارتباط

علاقة الإطلاق أي اسم العلة على المعلول ويعم أيضا ما السبب
والمسبب كرعينا الغيث أي النبات الذي سببه الغيث
ولاق أكل الدم أي الدية المسببة عن الدم ومثل به صاحب ديباج البياني
لعلمه على سبيل الشعر وسواء كان السبب ماديا كقولهم سال العراجين
أو صوريا كقولهم للاعب اليد ومعه كقوله تعالى يد الله فوق أيديهم أي قدرته فوق
قدرتهم على رأي من يأول المتشابه أو ما غائيا كقوله إذا أنزل السماء
بارض قوم البيت أي المطر على ما فيه من التخشين وسمي أو فاعليا

كو

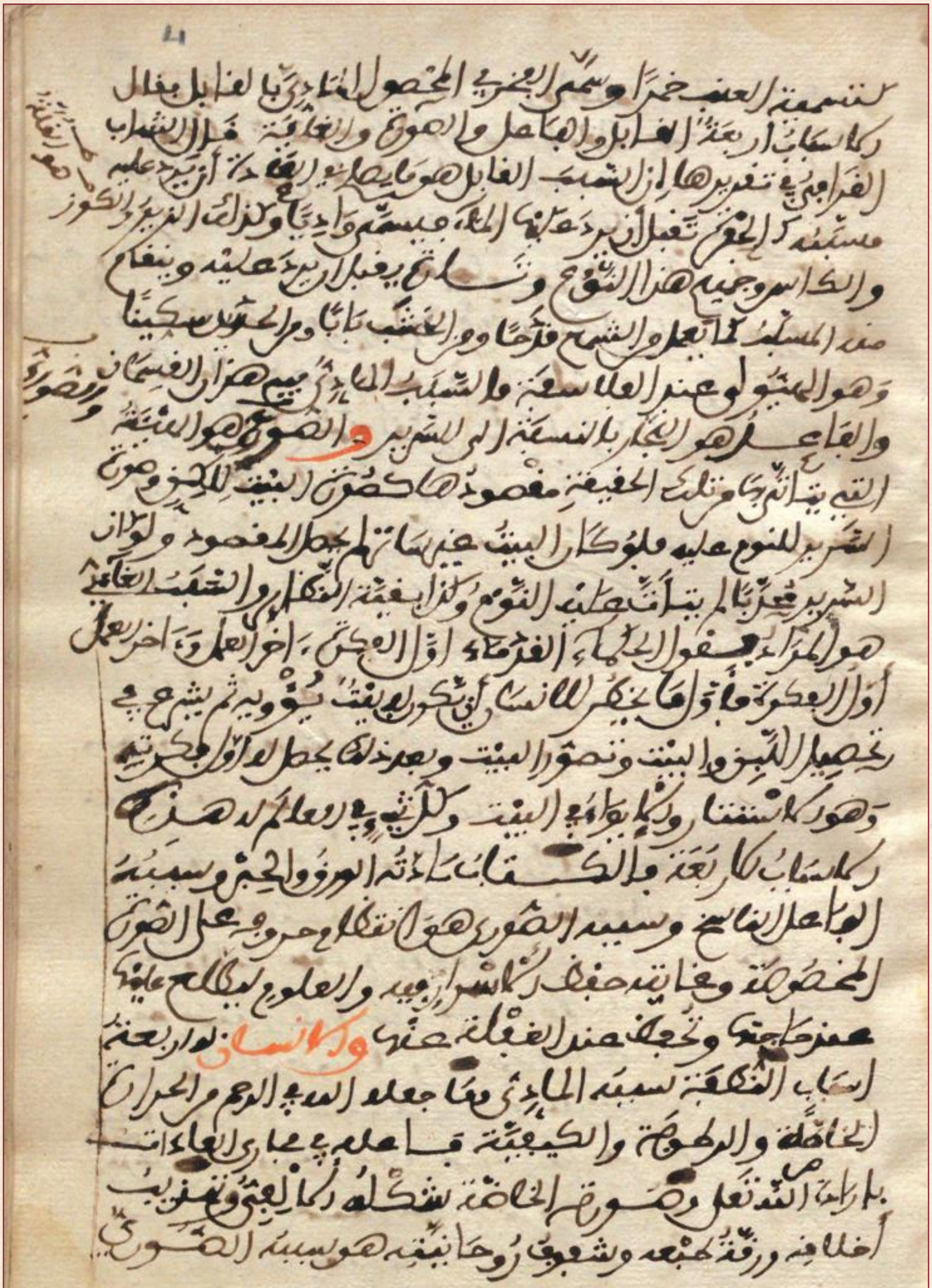

41

كتسمية العنب خمرا وسمي الجزء المحصول الفاعلي بالقابل فقال
ولما اسباب اربعة القابل والفاعل والصورة والغاية قال الشهاب
القرافي في تقريرها ان السبب القابل هو ما يصلح بوضعه للافادة ان يرد عليه
مستقبله كالفم تقبل ان يرد عليها الماء فيسمى واديا وكذلك التبر والكوز
والكاس وجميع هذا النوع والنسائج يقبل ان يرد عليه وينفعل
عن المستقبل كما يعمل من الشمع فرخا ومن الخشب بابا ومن الحديد سكينا
وهو المسمى الهيولى عند الفلاسفة والسبب المادي يبين هذان القسمان
والفاعل هو المختار بالنسبة الى التدبير و الصورة هو الهيئة
التي يتاتى بها من تلك الحقيقة مقصودها كصورة البيت للسكنى وصورة
السرير للنوم عليه فلو كان البيت غير سات لم يحصل المقصود ولو كان
السرير مقعرا لم يتات عليه النوم وكذا بقية الهياكل والسبب الغائي
هو المراد في قول الحكماء الغرض اول الفكر آخر العمل و آخر العمل
اول الفكر فاول ما يخطر للانسان ان يكون له بيت يؤويه ثم يشرع في
تحصيل التبن واللبن وتصور البيت وبعد ذلك يحصل له اول فكرته
وهو كما تسكنه وكذا بواقي البيت وكل شيء في العالم له هذه
الاسباب الاربعة والكتاب اداته الحروف والحبر وسببه
الفاعل الناسخ وسببه الصوري هو انتظام حروفه على الصورة
المخصوصة وغايته حفظ الاسرار فيه والعلوم ليطلع عليه
عند حاجته وتحفظ عند الغفلة عنه وكالانسان له اربعة
اسباب النطفة سببه المادي ومما جعله الله في الرحم من الحرارة
الخالقة والرطوبة والكيفية فاعله في مجاري العادات
بارادة الله تعالى وصورته الخاصة شكله وكمال الخلق وتهذيب
اخلاقه ورقة طبعه وشعوره روحانيته هو سببه الصوري

[illegible]
والصورة

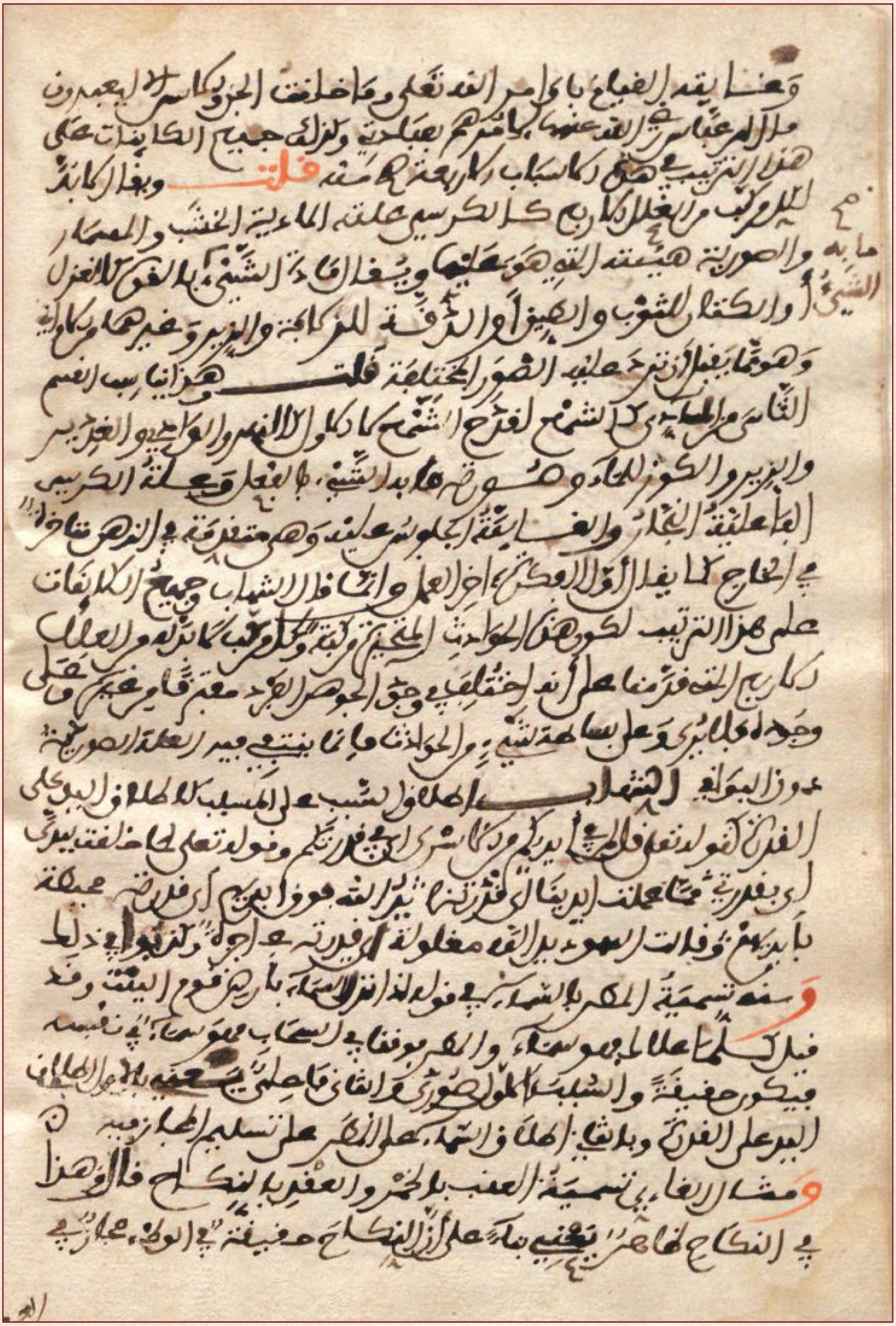

وغاية يقصد الفعل بها كأمر الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال ابن عباس رضي الله عنهما الا لآمرهم بعبادتي ولذلك جميع الكائنات على
هذا الترتيب في هذه الأسباب الأربعة لا بد منه قلت ويقال لا بد
لكل مركب من العلل الأربع كالكرسي علته المادية الخشب والمعمار
والصورية هيئته التي هو عليها ويقال مادة الشيء بالقوة كالغزل
والكتان للثوب والصبغ أو الذرقة للزجاجة والزير وغيرهما من الأواني
وهو مما يقال أن يترتب عليه الصور المختلفة قلت هذا يناسب القسم
الثاني من المادي كالشمع لقرص الشمع كالدلو للقمح والرحى والغربال
والزير والكوز للماء وصورته ما به الشيء بالفعل وعلة الكرسي
الفاعلية النجار والغائية الجلوس عليه وهي متقدمة في الذهن متأخرة
في الخارج كما يقال أول الفكر آخر العمل وأما قال الشهاب جميع الكائنات
على هذا الترتيب لكون هذه الحوادث المعينة مركبة وكل مركب لا بد له من العلل
الأربع التي قدمناها على أنه اختلف في الجوهر الفرد معنى قيام غيره به وعلى
وجود العلل الأربع على بساطة الشيء من الحوادث فإنما ينتفي عنه العلة الصورية
دون البواقي الشهاب إطلاق السبب على المسبب كإطلاق اليد على
القدرة كقوله تعالى قل لمن في أيديكم من الأسرى أي في قدرتكم وقوله تعالى لما خلقت بيدي
أي بقدرتي مما عملت أيدينا أي قدرتنا يد الله فوق أيديهم أي قدرته محيطة
بأيديهم وقالت اليهود يد الله مغلولة أي قدرته عاجزة وكذبوا في ذلك
ومنه تسمية المطر بالسماء في قوله إذا نزل السماء بأرض قوم البيت وقد
قيل كلما علاك فهو سماء والمطر فوقنا في السحاب فهو سماء في نفسه
فيكون حقيقة والسبب الأول صوري والثاني فاعلي في حقه بلاغة إطلاق
اليد على القدرة وبلاغة إطلاق السماء على المطر على تسليم المجاز فيه
ومثال الغائي تسمية العنب بالخمر والعقد بالنكاح قال وهذا
في النكاح لما هو يعني بناء على أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في

ح ما به الشيء

الع

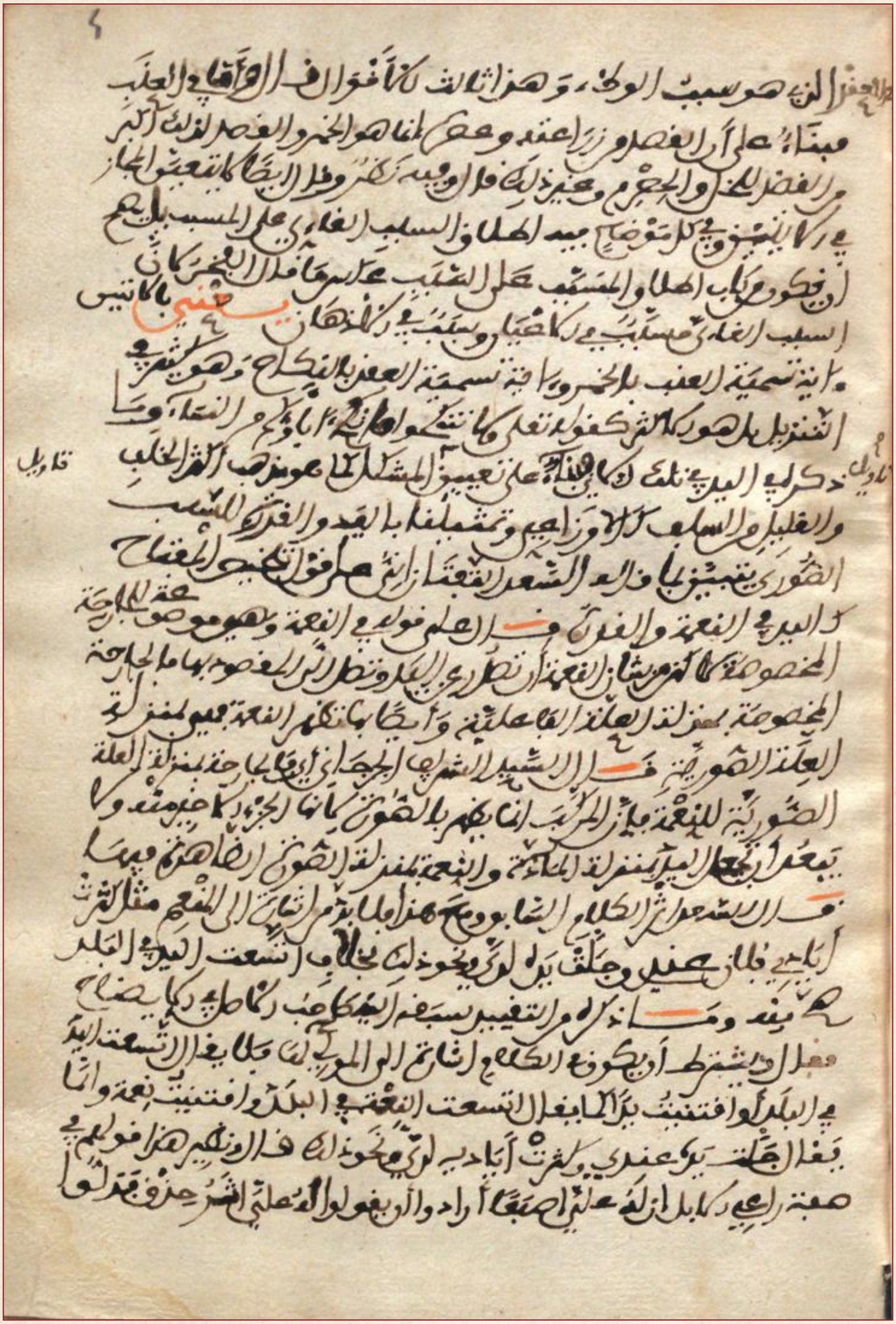

٤

على العصير العنب الذي هو سبب الولد، وهذا ثالث الأقوال في إطلاق العنب
مبناه على أن العصير [illegible] اعتقد وعصر [illegible] هو الخمر والعصير لذلك أكثر
من الفضل للخل والخمر ومن غير ذلك قال وفيه نظر وقال أيضا كما يتعلق المجاز
في [illegible] في كل [illegible] بعد الهلاك والسبب الغائي على المسبب بل يعم
أن يكون من باب الهلاك والمسبب على السبب [illegible] البحر كان بالانثيين
السبب الغائي مسبب في الأعيان وسبب في الأذهان يعني
في أنه تسمية العنب بالخمر وإنه تسمية العقد بالنكاح وهو كثير في
التنزيل بل هو من الأكثر كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، وما
تأويل ذكره في اليد يلمع إلى ما في الإيضاح على تعيين المشكل لما هو مذهب أكثر الخلف أقاويل
والقليل من السلف كالأوزاعي وتمثيلهما باليد والقدرة للسبب
الصوري يتميز بأنه الأشعر [illegible] التفتازاني على قول تلخيص المفتاح
كاليد في النعمة والقدرة قال على قوله في النعمة وهو موضوعة للجارحة
المخصوصة لأن من شأن النعمة أن تصدر عن اليد وتصل إلى المقصود بها ما الجارحة
المخصوصة بمنزلة العلة الفاعلية وأيضا بها تظهر النعمة فهي بمنزلة
العلة الصورية قال السيد الشريف الجرجاني أي [illegible] جعل بمنزلة العلة
الصورية للنعمة لأن المركب إنما يظهر بالصورة لأنها الجزء الأخير منه ولا
يبعد أن تجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة انتهى الظاهر وفيها
قال السعد إثر الكلام السابق ومع هذا لا بد من إشارة إلى المنعم مثل كثرت
أياديه في فلان عنده وجلت يده لدي ونحو ذلك بخلاف اتسعت اليد في البلد
[illegible] فيه وما ذكره من التعبير بسبب [illegible] ما حل في الإيضاح
فقال ويشترط أن يكون في الكلام إشارة إلى المولي لها فلا يقال اتسعت اليد
في البلد أو اقتنيت يدا كما يقال اتسعت النعمة في البلد أو اقتنيت نعمة وإنما
يقال جلت يده عندي وكثرت أياديه لدي ونحو ذلك قال ونحن هذا قولهم في
صفة [illegible] لها بل إن له على [illegible] أراد والأولى [illegible] أكثر [illegible] وقد [illegible]

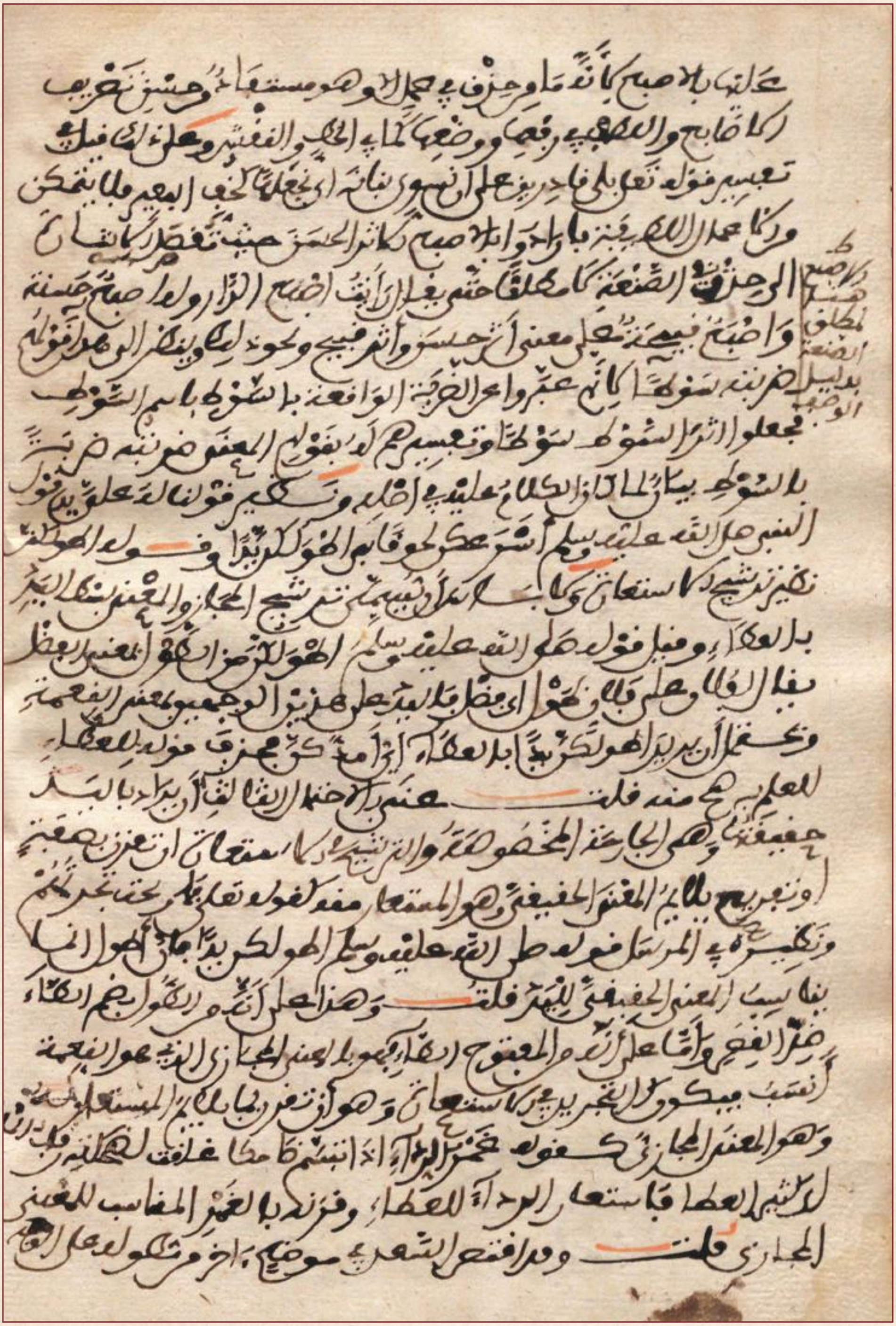

عليها بالاصبع كأنه ما وحذف في حمل الاول وهو مستفاد وحسن تغريب
الكاتب والمطيب رفعها ووضعها كما في الحلي والفقير وعلى اي فيلزم
تعبير قوله تعالى بلى قادرين على ان نسوي بنانه اي نجعلها كخف البعير فلا يتمكن
من عمل اللطيفة بالراحة والاصابع كالتي الحسن حيث تقتصر كالبنان ثم
الى حذق في الصنعة كاملا حتى يقال انك اصبع الناس ولفلان اصبع حسنة
واصبع قبيحة على معنى اثر حسن واثر قبيح ونحو ذلك وينظر الى هذا قوله
ضربته سوطا كأنه عبر واراد الضربة الواقعة بالسوط باسم السوط
فجعلوا اثر السوط سوطا وتعبيرهم له بقولهم المعنى ضربته ضربة
بالسوط بيان لما آل الكلام عليه في اصله وتنكير قولنا الله علي يد في قول
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فقوله الطولكن
نكير يد تشبيه ذكره استعارة في باب الاول تشبيها من تشبيه المجاز والمعنى بسط اليد
بالعطاء وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم اطولكن يدا ان يكون المعنى بعض
بقال الوفا وحلى ولا وجعل اي مظل باليد على مزية الوجميع بمعنى النعمة
ويحتمل ان يريد اطولكن يدا بالعطاء اي امدكن فحذف قوله بالعطاء
للعلم به منه قلت ــــ عني ان احتمال اللفظ لفا ان يراد باليد
حقيقتها وهي الجارحة المخصوصة والتشبيه ذكرا استعارة ان تعرف بصفة
او تعريض بلائم المعنى الحقيقي وهو المستعار منه كقوله تعالى بلى يحتم بحر
وتكثيره في المرسل من قوله صلى الله عليه وسلم اطولكن يدا جاز اطول انما
يناسب المعنى الحقيقي لليد قلت ــــ وهذا على انه من الطول بضم الطاء
ضد القصر واما على انه من المفتوح الطاء بمعنى المجازي الذي هو النعمة
انسب فيكون التجريد كاستعارة وهو ان تقرن بما يلائم المستعار له
وهو المعنى المجازي كقوله غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب
المال شبه العطاء فاستعار الرداء للعطاء وقرنه بالغمر المناسب للمعنى
المجازي قلت ــــ وقد اقتصر الشيخ في موضع آخر من شكوله على العام

الاصبع هنا لمطلق الصنعة بدليل الوصف

6

ذا خبر وهو جعل الجانحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة كما هي
في الفرح فعلى كذلك واقتصر في المختصر على كلا وادعوا أن الآية بمنزلة
العلة الفاعلية للنعمة وقال السعد على قول العز وبني والفرح كالتي
الثمرة ما يظهر سلطان الفرح في البدن وبها تكون الأفعال الدالة على الفرح
من البشر والطرب والقطع والتأخير والتأخر والرجع والرقص والفرح
وأنشأ البدن في قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم من باب التشبيه أي هم
مع كثرتهم في وجوب الاتفاق بينهم مثل اليد الواحدة فكما لا يتصور
أن يخذل بعض أجزاء اليد بعضا وأن تختلف بها الجهة في التصرف كذلك
سبيل المؤمنين في تعاضدهم على المشركين لأن كلمة التوحيد جامعة
لهم وأصل هذا الكلام لصاحب رسائل في كتاب الفلاح وزاد أثر قوله
وغير ذلك مما يفعل باليد كما أفعال النفس تنبئ عن وجود الفرح وكذلك ما التي الخ
قال السعد أثر الكلام السابق وما ذكر الشيخ في أسرار البلاغة
من أن اليد هاهنا استعارة فهو مبني على ما نقله عنه من أن المشبه
به إذا كان مما لا يحسن دخول أداة التشبيه عليه فإطلاق الاستعارة عليه
أمثل وأقبول وهاهنا كذلك إذ لا يحسن أن يقال هم كيد على من سواهم
قال السيد الشريف على قوله لأن الثمرة ما يظهر سلطان اليد في الفرح
فالمذكور اليد بمنزلة العلة الصورية للفرح على قياس ما ذكره في النعمة
فالأولى أن تجعل المنزلة مادة قابلة والفرح بمنزلة صورة لها
حالة فيها انتهى قلت ولا يأتي على ما في التلخيص أفعول وجمع يد تشبيه
بليغ بحذف الأداة لذكر طرفي التشبيه ومختار السعد أنه استعارة
وحقيقة مذكور في ملكوا الصور لا مثلية قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم تسمى جزاء الاعتداء لأنه مسبب عن الاعتداء في اعتداء

ويحتمل على بعد أن يكون من مجاز المشاكلة وفي قوله تعالى ونبلوا أخباركم
تجوز بالابتلاء عن العرفان لأنه مسبب عنه كأنه قيل ونعرف أخباركم وعلته
قول عمرو بن كلثوم   ألا لا يجهلن أحد علينا   فنجهل فوق جهل الجاهلينا
الجهل الأول حقيقة والثاني مجاز عبر به عن مكافأة الجهل وكذا قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها تجوز بلفظ السيئة عن انتقام لأنه مسبب عنها
قال الفهري وإن عبر بها عما أساء إذ الحزن لم يكن مجازا إذ كل انتقاص محزن
في الحقيقة كالجناية وكذا قوله تعالى ومكروا ومكر الله تجوز بلفظ المكر عن عقوبته لأنه
سببها قيل ويحتمل أن يكون مكر الله حقيقة لأن المكر هو التدبير فيما يخفى على الخصم
وهذا محقق في الله تعالى باستدراجه إياهم بنعمته مع ما أعد لهم من نقمته
وإطلاق اسم المعلول على علته وهو إطلاق اسم
المسبب على سببه وهو المقابل لما قبله وعكسه أيضا نحو أمطرت السماء
نباتا وكالموت للمرض الشديد لأنه سبب له عادة وكذا أمطرت السماء شحما
وأسنمة ركابا وهذا في الشحم بواسطة إذ المطر سبب النبات الذي هو
سبب الشحم والسنام ومنه قوله تعالى وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج
حيث أطلق الإنزال على المطر إذ هو المنزل لا هي **ويحتمل** أن الإنزال بمعنى
خلق أو بمعنى قضى فيكون ذلك حقيقة قال ابن السيد في المصباح أثناء
أمثلة المرسل ومثل النبات والسنام إذا رعي الغيث لكونه سببا فيه قال
الشيخ [illegible] إليه لا به ويسمى [illegible] وإن الكلام في الأنعام
ثمانية أزواج ما أنزل الظهر **ومن** مثله واتقوا النار أي العناد المستلزم
للنار ومنه [illegible] المعنى على [illegible] ثم إطلاق اسم المسبب
مقام سببه لقرينة [illegible] المستعيضة [illegible] استعاذة
ومنه وجزائي على [illegible] أي [illegible] القرينة أنهم
لا يرجعون أي عن معاصيهم للخزي [illegible] **قلت** يعني أو أراد القراءة
وبإطلاق السبب وفي مجمع وهذا [illegible] إطلاق المتعلق بفتح اللام على
المتعلق بكسرها أيضا ومن إطلاق اسم الملزوم على اللازم أيضا والتسمية في كلامه
بالجر عطفا على الباء وكلام الخزرجي للتعليل يتعلق بلا يرجعون وقد ذكر القزويني

قيل

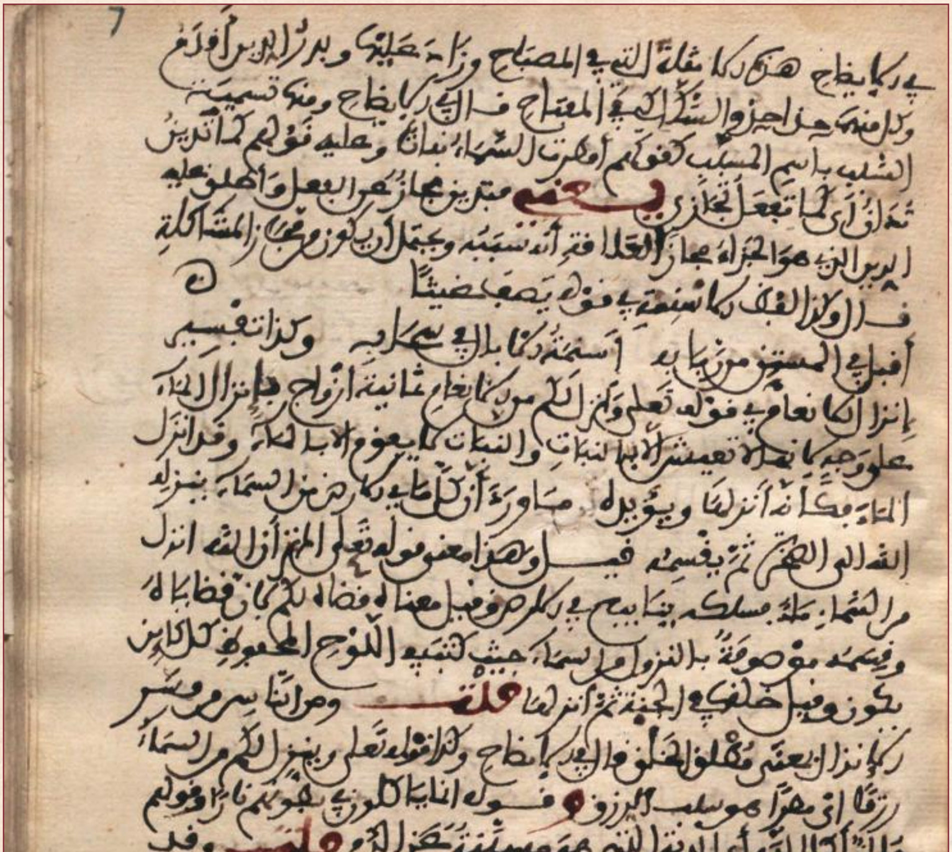

في الايضاح هكذا كما نقله الشيخ في المصباح وزاد عليه وبدر الدين ابن ام قاسم
وكلامه حسن احترز والسكاكي في المفتاح قال في الايضاح ومنه تسمية
الشيء باسم المسبب كقولهم امطرت السماء نباتا وعليه قولهم كما تدين
تدان اي كما تفعل تجازى **يعني** فتدين مجاز عن الفعل والمطلق عليه
الدين الذي هو الجزاء مجاز العلاقة انه مسببه ويحتمل ان يكون من مجاز المشاكلة
قال وكذا القلب كما سنقفه في قوله يصعد ضيقا
أقول في المتن من بابه أسميته لما بالغ في تعارفه وكذا تفسير
إنزال الانعام في قوله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج فإن إنزال الماء
على وجه العادة تعيش الانعام بالنبات والنبات لا يقوم الا بالماء وقد انزل
الماء فكأنه انزلها ويقربه ما ورد أن كل ما في الارض من السماء ينزله
الله الى الصخر ثم يقسمه قيل وهذا معنى قوله تعالى الم تر أن الله انزل
من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقيل معناه قضاه لكم لان قضاياه
وقسمه موصوفة بالنزول من السماء حيث كتب في اللوح المحفوظ كل كائن
يكون وقيل خلقه في الجنة ثم انزلها **قلت** وهذا ايضا من مشهور
ما انزل يعني بعقل الخلق والعبد في الايضاح وكذا قوله تعالى وينزل لكم من السماء
رزقا اي مطرا هو سبب الرزق **و** قوله انما ياكلون في بطونهم نارا وقولهم
فلان اكل الدم اي الدية التي هي مسببة عن الدم **قلت** وقد
قرئت او هذا المثال من تعكيس ما نحن فيه انقلب على العز وبلو سموا الله
عليه الشعر قال وقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اردت
القرآن بقرينة الفاء مع استحالة الشيئة بتقديم الاستعاذة وقوله
تعالى ونادى نوح ربه اي اراد بقرينة فقال رب وقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
اي اردنا اهلاكها بقرينة فجاءها باسنا **قلت** ويحتمل ان تكون ان
كالحيرنا ان تكونا وعطف المعنى على الحمل ولا تفتقر الى ارادة قال وكذا
قوله تعالى ما امنت قبلهم من قرية اهلكناها بقرينة افهم يؤمنون ووجهه
ذلك الدلالة الحرز على الوصف في الاهلاك اذ لا يقع الا بما آمنوا فهم يؤمنون

هـ
يعني
الغز وبه

إلا يتعذر به ونحن على أن نعلكم انتهى قال الشهاب ـ الزين العراقي
في شرح الأربعين وثانيهما إطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية
المرض الشديد والنازلة العظيمة بالموت إذ هما سببان فيه في العادة
في بعض الأحوال ويحتمل أن يكون من باب المشابهة أي أنهما تشابها
في أن كل واحد منهما فيه مولمات وشدائد **قلت** يعني أن إطلاق
الموت على ما ذكر يحتمل أن يكون من علاقة المشابهة فيكون من مجاز
الاستعارة **على** أن من الناس من يطلق الاستعارة على مطلق
المجاز لأن استعماله في غير موضوعه على وجه العارية فيكون كل
مجاز مستعارا أو استعارة وكذا قال القرافي قال الشهاب ونقل السبب
إلى المسبب أحسن من العكس لأن السبب المعين يقتضي المسبب
المعين لذاته بخلاف المسبب أي فإنه لا يقتضي سببا معينا لجواز تعدد
أسباب الشيء فالمسبب إذن إنما يقتضي واحدا لا بعينه قال مثاله
في الشرعيات الوضوء له أسباب عديدة فإذا قيل لك زيد لمس تقول
وجب عليه الوضوء وإذا قيل لك وجب عليه الوضوء لا تقول لمس
بل تقول حصل منه سبب ما يقتضي ذلك فتشير إلى نوع السبب لا إلى عين
سبب معين وفي السبب تشير إلى عين المسبب وكذلك الجرح والغسل
وغيرهما من الشرعيات **قلت** يعني كأن يقال لك أجنب هذا
الإنسان فتقول يجب عليه الغسل أو سرق فتقول يجب عليه حد
ثانيه بخلاف ما لو قيل اغتسل أو جلد ثمانين فلا تقول أجنب أو
احتلم أو حاضت وزنى أو شرب فكان لهذا الاختصاص السبب للمسبب
أقوى من العكس ولذلك كان نقل اسم السبب إلى المسبب أحسن من
عكسه ولهذا يعرف بمجاز كان وإطلاق مجاز الثاني عند التعلق قال المحقق
العضد أثناء مرجحات أحد المجازين على الآخر أو بأن مصححه قريب دون
الآخر كاسم السبب على المسبب يقدم على عكسه لأن السبب مستلزم

أن من الناس

أجنب فلان

لمشبهه ولا عكس **هل انتقا إطلاق المخصوص على المعمم**

ع الشامل

كالإطلاق على عموم القول المؤدي للشتم والقذف ونحوهما أو الإطلاق
قول البعض على عموم ربما يدل الشامل للمؤدي القول والفعل كالضرب والقتل
وغيرهما على القول بأن هذا الذي يسمى بمفهوم الموافقة من باب دلالة
المفهوم وأنه مجازية من إطلاق الأخص على الأعم وأما على القول
بأنه مفهوم وهو الصحيح أو مسكوت فهو حقيقة عرفية في العموم
ماليتيم ما تغرسه وتركه إطلاقا كأكل التعرض بحلية بأكل أنواعه على
عموم ربما يلماف بالاد كان أو دإ إحراقا أو غيرهما **فإن**
وقد يقال آية أكل مال اليتيم بالإطلاق والتعبير على المطلق أشبه كما في
الفعلي كالثبات في عموم النكرة فيه فيكون من باب المطلق لأن الذين يفع
منهم إتلاف لمال اليتيم **وفيه** أيضا أن يكون من باب العام من
حيث إنه كل الذات توعد عليه كان منهيا عنه والنهي أخو النفي
وكأنه قيل لا تفعلوا إتلافا لمال اليتيم ثم هذا التطبيق يظهر كما أنه
لمثال ناظر على القول الذي ذكر يليه بأنه التأنيف ونحو ربائبكم الكلية
في حجوركم وفي الغنم السائمة الزكاة من القبيل الذي لا مفهوم له وعلى
القول بأن الكل نحو ربائبكم والغنم في المثالين يعم فالربائب تعم
التي في الحجور وغيرها والغنم تعم السائمة والمعلوفة وإنما خص التي
في الحجور والسائمة بالذكر لكونهما موضعا الغالب والأصل الحكم لا يقتصر
عليه بل يعمه وغيره وأما على القول الأخير فلا وقد أشار إلى
القولين في جمع الجوامع بقوله ولا يمنع قياس المسكوت بالمذكور بل
قيل يعمه المعروض أي المسكوت المذكور الذي عرض له القيد كالربائب
والغنم في المثالين لما أشار أيضا بلا خلاف الذين لم يريدوا أقوال الثلاثة في مفهوم
الموافقة وأمثلة هذا الكتاب وكلها قيل فيه المراد بكذا العموم أو ما يعمه
هذا وغيره والقيد ملغى غير مراد مفهوم هذا القبيل وكثيرا ما نرى ربو

ع
بعضهم
ب
وكلها

لامثلة قبل هذا او ظن ضعفه لانه زوطانت حتى لم اقبل الا بما اختلف الناس
فيه أهو من باب الاطلاق او الغاء من عطل العام مجازا ام لا ومنشأ ذلك اما ضعف
الفهم لحقيقة او قلة التحصيل **وبعد** هذا ذكرت منه قول
للامام ابن البناء وابن قاضي لما عراه بعض مقلوبة ومن التضعيف
الى آخره ما نصه اذ التضعيف تسمية الكيف التي تعم التضعيف وغيره
كالتثليث والتربيع وغير ذلك وكذا قول الشيخ خليل في مختصره
وحرمت عليه إن وطئها بأن مراده التثليث الذي هو أعم من التنجيز
لكن تسمية هذا التحقيق بالمحلول نسب بالاصطلاح **وما** زلنا
في عمل الصبح حيث الحشائي في هذا المختصر الفقه ولجميع الحساب
ولم نجلب ذلك من الكتاب او السنة او كلام العرب ولا ذيا بني ولا
يلغز ان يكون من هذا الباب ذا استثناء المنقطع كقولنا جاء القوم
الا حمارا حيث احملوا القوم على ما يعم الناس والجمال كقولك يكثر بنو
اسحاق او فيه لا اخراج نفس ام موجب انه لا يكون الا فيما بلا بين المستثنى
منه حتى كانه منه كالحمار والكلب ونحوهما مما يتوهم مجيئه مع القوم
في المثال **بل** قيل انه لا استثناء مطلقا فيه المجاز وان كان
متصلا لأن القوم في قولنا جاء القوم الا زيدا مستعمل في بعض ما وضع
له وهو من عدا المستثنى بقرينة الاستثناء **قلت** وهذا
لعل يوجد لا استثناء الا استثنا حر لكن هذا الوجه هو احد ما اجيب
به عن اشكال اما يقتضيه ظاهره من التناقض **و**التحقيق عن هذا
الوجه ان يقال هو من استعمال العام في الخاص لا الكلي في الجزء او
البعض لكون العموم هو من باب الكلية لا من باب الكل او الكلي
فـ صاحب المصباح انما امثلة المرسل ومنها ما في امثلة الاستثناء
بانه ان كان متصلا فالمستثنى منه مستعمل في بعض ما وضع له
بقرينة الاستثناء وان كان منقطعا فالمستثنى من عتي وبحوله

في حقيقة المستثنى منه بحسب من التأويل قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم
أجمعون إلا إبليس على التغليب ومثله ما لهم به من علم إلا اتباع الظن
وقال يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم على تقدير
الاستثناء متصلا من أتى الله بقلب سليم وتنزيل السلامة منزلة المال
والبنين على حد قوله تحية بينهم ضرب وجيع هذا إن لم يحمل
كما سنشير على التفريغ **قلت** يعني بأن يكون من أتى مفعولا به
بلا وكل من نحا منحى قال وقال الراجز
وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس أي الإبل
العيس أي ليس فلا أنيس بها إلا هي وقال النابغة
وما بالربع من أحد إلا كذا والأواري على معنى إن كان بها وإن تر أحدا فلا
أحد به إلا هو التمس **وليعلم** أنه فرق بين العام والمطلق
إذ العام بالتعريف هو المستغرق وأيضا مدلول العام أفراده بطريقة كلية شاملة
استغراقية والمطلوب بالتعريف ماهية أعني أفراده بطريق البدلية كقولنا
رأيت رجلا واشتر لحما وكل الشعير والفرس حيث يراد شعيرة ما وأبغ
ما لك بالقد الحال لا كل شعيرة وكل فرس حتى شعيرة البعير وفرسه
وكل ذلك القد حتى كائنة اللسان بخلاف الرباب والغنم وإنما يعبر
وإنما كان فإنها تعم كل بهيمة كانت في الحال أو ما ولكل غنم كانت
سائمة أو معلوفة وكل مؤذ كان تأسيفا أو شتما أو ضربا أو قتلا
أو غيرهما وكل إتلاف كان إكلا أو إحراقا أو غيرهما وبعدل
بتمييز الفرق بين المطلق والخاص على العام وعكسه وأنه كما تداخل
بين كلا الطرفين **وأما المطلق والعام على الخاص**
وهو عكس ما قبله ومما يدل أيضا على أن حد أحد قبيلها من العام
إلا ما خلا التخصيص إلا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فإن الشيء
عند أهل السنة الموجود وعلم الله يعم الموجودات بل والمعدومات
فهو والله على كل شيء قدير وخالق كل شيء بخروج نحو ذات الله

كشعرة الانسان وحم بعير والمصوحية بنواحي الترب

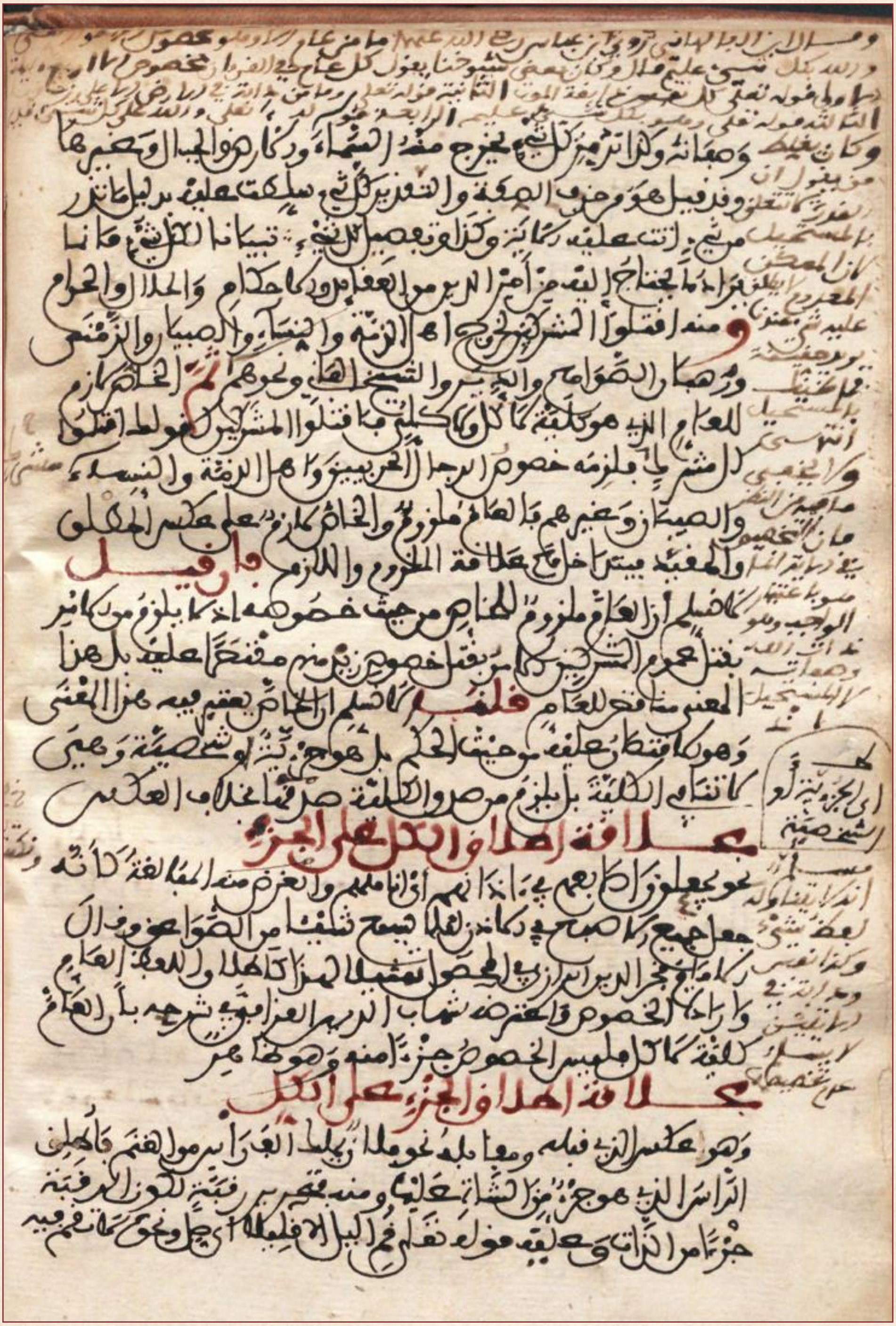

ومثال الثاني ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من عام إلا وهو مخصوص [illegible]
والله بكل شيء عليم فقال وكان بعض شيوخنا يقول كل عام في القرآن مخصوص إلا [illegible]
[illegible] قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت الثانية قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها
الثالثة قوله تعالى [illegible] الرابعة [illegible] والله على كل شيء قدير

وصفاته وكثير من كل شيء يخرج منه السماء، وذكر منه الجبال وغيرها وقد قيل هو من حذف الصفة والتقدير كل شيء سلطت عليه بدليل ما تذر من شيء أتت عليه الآية وكذا في تفصيل كل شيء، تبيانا لكل شيء، فإنما يراد به ما يحتاج إليه من أمر الدين من العقائد والأحكام والحلال والحرام ومنه اقتلوا المشركين خرج أهل الذمة والنساء والصبيان والزمنى والرهبان والصوامع والشيخ الفاني ونحوهم ثم الخاص لازم للعام الذي هو كلية لا كل ولا كلي فاقتلوا المشركين كقولك اقتلوا كل مشرك فلزمه خصوص الرجال الحربيين دون أهل الذمة والنساء والصبيان وغيرهم فالعام ملزوم والخاص لازم على عكس الحلول والمقيد فيتداخل مع علاقة الملزوم واللازم **فإن قيل** لا نسلم أن العام ملزوم للخاص من حيث خصوصه إذ لا يلزم من الأمر بقتل عموم المشركين الأمر بقتل خصوص بعض منهم مقتصرا عليه بل هذا المعنى مناف للعام **قلنا** لا نسلم أن الخاص يعتبر فيه هذا المعنى وهو الاقتصار عليه من حيث الحكم بل هو جزئية أو شخصية وهي لا تنافي الكلية بل يلزم من صدق الكلية صدقها بخلاف العكس

أي الجزئية أو شخصية

علاقة إطلاق الكل على الجزء

نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم والغرض منه المبالغة كأنه جعل جميع الأصابع في الأذن لئلا يسمع شيئا من الصواعق وقال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول تمثيلا لهذا كالهلال واللفظ العام وإرادة الخصوص واعترضه شهاب الدين القرافي في شرحه بأن العام كلية لا كل وليس الخصوص جزءا منه وهو ظاهر

علاقة إطلاق الجزء على الكل

وهو عكس الذي قبله ومثاله نحو ملك فلان ألف رأس من الغنم فأطلق الرأس الذي هو جزء من الشاة عليها ومنه تحرير رقبة لكون الرقبة جزءا من الذات وعليه قوله تعالى قم الليل إلا قليلا أي صل ونحوه مما فيه

أبدا أي لا تطل ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أي من صلى فيه فأطلق قيام الصلاة
الذي هو جزء عليها وكذا إطلاق العين وهي الجارحة المخصوصة على
الربيئة وهو الشخص الرقيب والعين جزء منه لكون الجارحة
المخصوصة هي المقصود في كون الرجل ربيئة إذ ما عداها لا يغني
شيئا مع فقدها فصارت كأنها الشخص كله **قال** سعد الدين
التفتازاني أي يجب أن يكون الجزء الذي يطلق على الكل مما يكون له من بين
الأجزاء مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل مثلا لا يجوز إطلاق
اليد أو الإصبع على الربيئة وقال أيضا عند تنبيهه على أنه
لا بد من اللزوم بين المعنى الحقيقي للفظ المنتقل عنه وهو حقيقته
والمعنى المنتقل إليه وهو مجازه ولهذا اشترط في إطلاق الجزء على
الكل استلزام الجزء للكل فإن الإنسان لا يوجد بدونه بخلاف اليد
وأنه لا يجوز إطلاقها على الإنسان **قال** وأما إطلاق العين على
الربيئة فليس من حيث إنه إنسان بل من حيث إنه رقيب وهذا المعنى
مما لا يتحقق بدون العين فافهمه والحاصل **قلت** فيتحصل من
كلاميه في إطلاق الجزء على الكل شرطان وقد حصل الشرطان في إطلاق
العين على الجاسوس مع أن الإنسان يتحقق بدون العين **فأجاب**
بأن إطلاقها على الإنسان الرقيب لا من حيث إنه إنسان حتى يرد السؤال
ولا كالحلقة على غير الرقيب أيضا وإنما هي إطلاق على الإنسان من
حيث إنه رقيب ولا يتحقق ذلك غالبا بدون العين **و**مثال الجزء
في المحصول بالطلاق وبالأسود على الزنجي وفي الإتقان غير العلاقات
المجاز وشاهد تسمية الكل باسم الجزء كما يقال للزنجي إنه
أسود فإن الأسود بعضه وهو جلده دون أسنانه وعينيه
واعترضه الشهاب أيضا في شرحه بأن المحمول على الشيء لا يجب أن يكون

صح
منه

كالرقبة
والرأس مثلا

ثانيها الكلية كما تقول للرجل إنه أحمر وأشهل وأعرج وإنما ذلك
في بعض أعضائه وإثباته له حقيقة ذلك كله من باب الإطلاق حقيقة وكذلك
قولنا الزنجي أسود إنما حمل على الزنجي ما هو منه وقد أشار لهذا الولي
العراقي في شرح جمع الجوامع لما عد أكثر أسباب فقال الحادي عشر
علاقة الجزئية وهي إطلاق اسم البعض على الكل كقولهم للزنجي
أسود مع بياض أسنانه وبعض عينيه ونوزع في هذا المثال
فإنه ليس مفهوم الأسود من قام السواد بجميع أجزائه بل من قام
بظاهر جلده فإطلاق الجزء لا الأسود على الزنجي حقيقة والأولى
تمثيله بالرقبة بتسمية جميع الذات رقبة انتهى لأن الجزء لا
زم للكل والكل ملزومه فيندرج هذا من العلاقة في علاقة
اللازم والملزوم والله تعالى أعلم

علاقة إطلاق الحال على المحل

أي تسمية الشيء باسم ما حل فيه نحو وأما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله أي في الجنة التي تحل فيها الرحمة **قلت** وهذا بناء
على أن الرحمة صفة فعل وأما على أنها صفة ذات أي إرادة الإنعام
فإنما هو من باب إطلاق اسم المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها
كقولهم هذا خلق الله أي مخلوقه

وإطلاق المحل على الحال فيه

وهو عكس ما قبله ومثاله فليدع ناديه أي أهل
ناديه الحال فيه والنادي محل الاجتماع **قلت** وهذا على
أنه مما يعد من مطابق على ما ظهر ويحتمل أن يكون على تقدير كسئل القرية
فيكون من مجاز النقص أو الحذف أو إقامة المضاف إليه مقام
المضاف لا المجاز على هذا مستعمل فيه وضع له وينتقل فيه المجاز
ولا إضمار وقيل المجاز أولى من الإضمار كما مر وقيل وهو الصحيح هنا
سيان لافتقار كل منهما لقرينة **مجاز الحذف** للتخفيف

نحو عن أهله

والصحيح

وهو كثير كقوله في حذف المسند اليه قال لي كيف أنتَ
قلت عليل سهرٌ دائمٌ وحزنٌ طويل اي انا عليل
هو سهر وقوله
سأشكر عمرًا ان تراخت منيّتي أيادي لم تُمنن وان هي جلّت
فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى اذا النعل زلت
اي هو فتى وقوله
أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظّم الجزع ثاقبه
نجوم سماءٍ كلما انقض كوكب بدا كوكب تاوي اليه كواكبه
اي هم نجوم سماء، ومثله قوله تعالى صم بكم عمي وقوله سبحانه
ما هيه نار حامية وكقوله في حذف المسند
ومن يك أمسى بالمدينة رحله فاني وقيّار بها لغريب
اي وقيار كذلك وقوله
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف
اي نحن راضون كما بيان الحذف للاختصار والتخفيف مع ضيق
النظم وقد يكون بدونه كالا يتنبه اللسان بفقده ومنه والله
ورسوله أحق ان يرضوه على وجه اي والله احق ان يرضوه ورسوله
كذلك ويجوز ان يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير لانه
لا تنافي بين رضى الله ورضى رسوله فكأنهما في حكم مرضيّ واحد
وقولهم زيد منطلق وعمرو اي وعمرو كذلك ومثله قوله تعالى

والذي يفسر الى قوله واللوم بحضر أي مشتمل ومن غيرهما كمتعلق
الفعل نحو أصغيت اليه أي أذني واغضبت عليه أي كهم
ومنه قوله تعلى فارن لي أي انظر اليه أي الى ذاتك وقوله
تعلى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه وقوله تعلى فلا
تجعلوا لله أندادا وانتم تعلمون أي أنهما تماثل أو ما بينه
وبينها من التفاوت أو أنه لا تفعل كفعله ويحتمل تنزيله
منزلة اللازم فلا يقدر له مفعول أي كانتم من أهل العلم والمعرفة
ثم إن ما أنتم عليه في أمر دينكم من جعل الأصنام لله أندادا
غاية الجهل و الموصوف في قوله تعلى وعندهم قاصرات الطرف
أي حور قاصرات الطرف. وألنا له الحديد أن اعمل سابغات
أي دروعا سابغات. وحب الحصيد أي النبت الحصيد وقول
سحيم أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني
أي رجل جلا أي جلا أمره أي انكشف أو جلا الأمور أي كشفها ويحتمل
ألا حذف ويكون سمي بالجملة أو ضمير المستتر فيه كما هي
بلا تنوين جمع منقول من نحو قولك زيد جلا الأمر ونحو قولك جلا
زيد و الصفة نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا
أي كل سفينة صحيحة أو صالحة أو نحوه لدليل ما قبله قالوا
الآن جئت بالحق أي الواضح والا كانوا مفهومه كفرا ومعاني منهم من
آية إلا هي أكبر من أختها أي من أختها السابقة و الشرط نحو
فاتبعوني يحببكم الله أي فإن تتبعوني. فاتبعني أهدك ونحو
إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون أي فإن لم يتأت إخلاص
العبادة لي في هذه البلدة فإياي فاعبدون ثم ام اتخذ واجوبه

جلا

12

أولياء فالله هو الولي أي إن أرادوا أولياء بحق فالله هو الولي
وجوابه في قوله تعالى وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم
لعلكم ترحمون حذف جواب الشرط لمجرد التخفيف وربما اختصار
وتقديره أعرضوا بدليل وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا
عنها معرضين وقوله سبحانه فإن استطعت أن تبتغي نفقا في
الأرض الآية أي فافعل وهذا النوع من الحذف وهو مستوفى
في مغني اللبيب وفي تفسير الناظم الحذف بكونه للتخفيف
نظر بل الحذف مطلقا كان لمجرد التخفيف كما مثلنا أو لنكتة
أخرى كتحصيل العروض والقوافي اللائقين من الفعل والتقطيع
أو اختبار تنبه السامع أو مقدار تنبهه أو نحو ذلك أو للتخفيف
مع نكتة أخرى كالاختصار مع التعميم نحو قوله تعالى والله يدعوا
إلى دار السلام ومنه بعض المثل السابقة كذا البيت ثم أول
هو مجاز وسواء أعطي إعراب الكلمة المحذوفة لمصاحبته
الباقية كقوله تعالى واسأل القرية حرمت عليكم الميتة أم لا
كقوله تعالى أو كصيب من السماء أي أو كمثل صيب وهذا
رأي بعضهم وهو ظاهر كلام الأصوليين حيث يعدون من المجاز
النقص والزيادة ولا يشترطون تغير إعراب الكلمة الباقية
المصاحبة للمحذوفة ومذهب المحققين من البيانيين أن ليس المجاز
في مجرد الحذف بل إذا أعطي إعراب المحذوف للمذكور فالكلمة
المذكورة التي تغير إعرابها وكان أصليا وأعطيت إعراب المحذوفة
فوصفها العلائقي مجاز وذلك إذا حذف المضاف وناب المضاف إليه
منابه في كمال إعراب الذي كان للمضاف كقوله تعالى واسأل القرية

خبر الحذف

أي الى الحالم
والعجيبة
الشذاذ

وحاصل ذلك أن أهل العربية وأمر رابط بهما أن الكلمة المغيرة عن
معناها الأصلي الذي وضعت له إلى معنى آخر لعلاقة بينهما
هي مجاز وكذا إما تشبيها وهي التي تغير إعرابها عن أصلي إلى
إعراب آخر لعلاقة بين الكلمتين كإضافة إحداهما إلى الأخرى
يطلق عليها أيضا مجاز إما بالاشتراك في لفظ المجاز فيكون
إطلاق المجاز على الكلمة المتغيرة بالإعراب حقيقة عرفية
خاصة ~~وإما للتشبيه بين هذه وبين التي تغلبت عن معناها~~
~~الأصلي فيكون إطلاق المجاز على المتغيرة بالإعراب حقيقة~~
عرفية خاصة وإما للتشبيه بين هذه وبين التي نقلت عن
معناها الأصلي فيكون إطلاق المجاز على المتغيرة بالإعراب مجازا
عرفيا خاصا هو استعارة لعلاقة المشابهة في الصفة كالأسد
على الرجل الشجاع والصفة التي اشترك فيها المعنيان هي نقل
كل من الكلمتين عن أصله الأول عن معناها والثانية عن إعرابه
ويتعين هذا الكلام في الزيادة أيضا وقد بالغ الشيخ عند
الناظم الجرجاني في الإنكار على من أطلق المجاز على مطلق الحذف أو
الزيادة تغير الإعراب الباقية أم لا قال الغزولي في إيضاح
واعلم أن الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الأصلي
إلى غيره كما مر توصف به أيضا لنقلها عن إعرابها الأصلي
إلى غيره بحذف لفظ أو زيادة لفظ فإن كان الحذف أو الزيادة
لا توجب تغيير الإعراب كما في قوله تعالى أو كصيب من السماء إذ
أصله أو كمثل ذوي صيب فحذف ذوي لدلالة يجعلون أصابعهم في آذانهم
عليه وحذف مثل لدلالة العطف عليه بعطفه على قوله تعالى كمثل الذي

صح
وينبغي في
المحاذية
ويقال ويكون
المجاز حقيقة

13

ع
الشأن
ط
جواب
وإن كان
العضد

استوقد نارا اذ كما يجيء او التشبيه لتشبيه صفات المنافقين
العجيبة ونحوات ذوي صيب وقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت
لهم وقوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب فلا توصف الكلمة بالمجاز
وفي بدائع الشيخ عبد القاهر في التنكير على من أطلق القول بوصف
الكلمة بالمجاز للحذف أو الزيادة انتهى وهذا هو كلام السكاكي
أن الموصوف بهذا النوع من المجاز هو بالإعراب لا الكلمة وقد
صرح بأن الحذف ليس بمطلقه مجاز والتحقيق ما قاله القزويني
على مذهب الأصوليين وهو الذي سلك أئمتهم وهذا هو
كلامهم أن المجاز هو بعض النقص أو الزيادة وكما يتنزل عليه
حدهم للمجاز بأنه اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة هذا
حد ابن السبكي أو بأنه اللفظ المستعمل في غير وضع أول على
وجه يصح هذا حد ابن الحاجب ولعدم تنزل الحد عليه قال جلال
الدين المحلي بعد قول تاج الدين أثناء ذكره للعلاقات غير شامل

ع
حد

لهما والزيادة والنقصان فإن بعضهم تجوز أي توسع بزيادة كلمة
أو نقصها فلم يصدق عليه حد المجاز انتهى فأشار إلى أن إطلاق
المجاز على نقص الكلمة أو زيادتها بمعنى آخر لا بالمعنى المحدود
ولم يقيد ذلك أيضا بتغير بالإعراب ومثله للعراقي في عدم التقييد
بالعطف كما في الشروح والعضد والرهوني وغيرهم وإن كل موافق
مثلوا النقص والزيادة بالأمثلة كالمثال لا يقيد ولا يخصص
وكذا أيضا على مذهب المحققين من البيانيين أن هذا المجاز إنما
هو إذا تغير إعراب الكلمة فإن حدهم للمجاز لا يشمل هذا الاستعمال
الكلمة فيما وضعت له وإنما هذا نوع آخر من المجاز كما قاله في التلخيص
بعد الفراغ من المجاز المحدود فصل قد يطلق المجاز

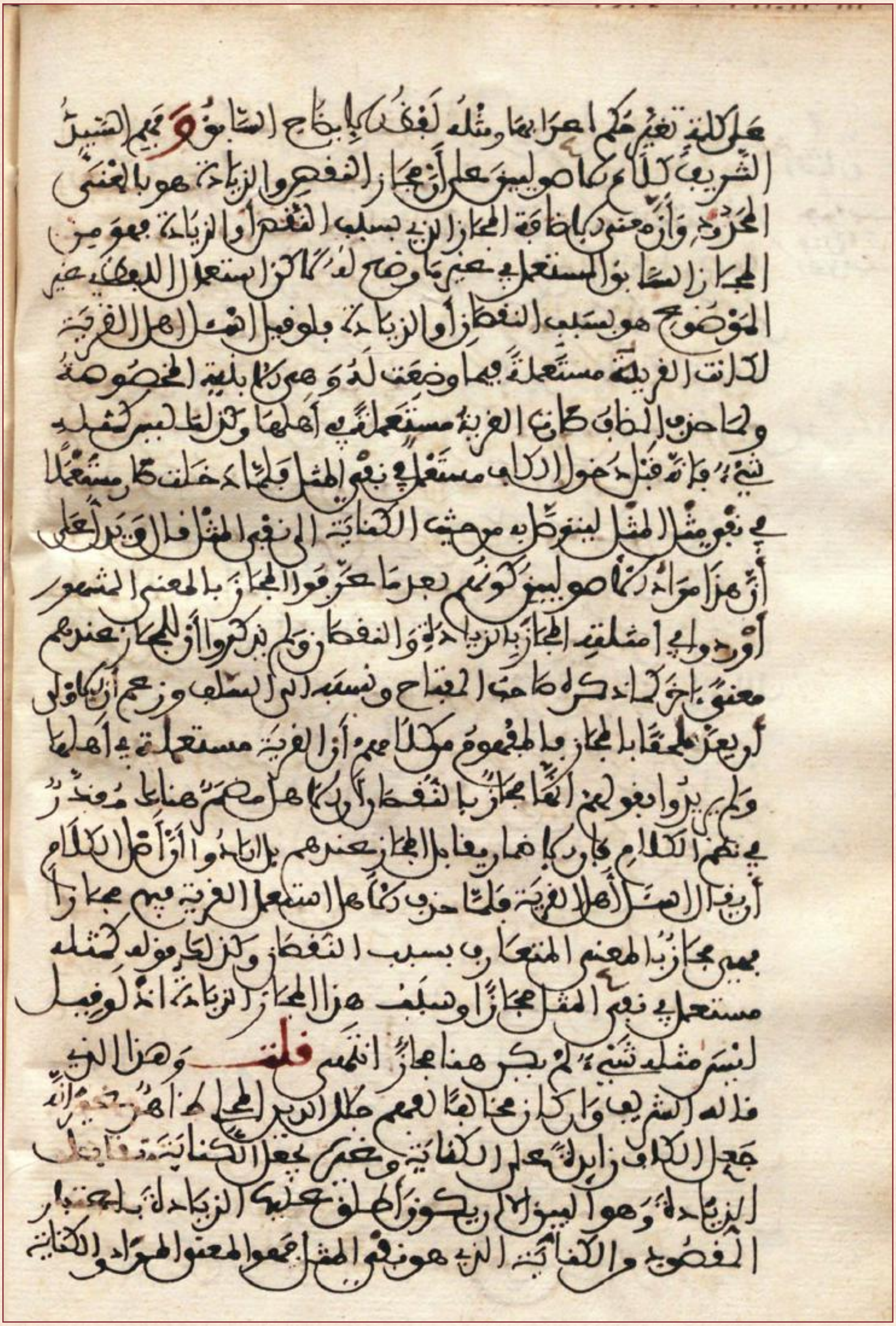

على كلمة تغير حكم إعرابها ومثله لفظ ك بإيضاح السابق و كلام الشيخ
الشريف كالصريح في أن الأصوليين على أن مجاز النقص والزيادة هو بالمعنى
المحدود وأن معنى مطابقة المجاز الذي بسبب النقص أو الزيادة لغيره من
المجاز إنما هو المستعمل في غير ما وضع له كما أن استعمال اللفظ في غير
الموضوع هو بسبب النقصان أو الزيادة فلو قيل إنه قال أهل القرية
لكانت القرية مستعملة فيما وضعت له وهي كالبنية المخصوصة
ولما حذف المضاف كانت القرية مستعملة في أهلها وكذلك ليس كمثله
شيء فإنه قبل دخول الكاف مستعمل في نفي المثل ولما دخلت كان مستعملا
في نفي مثل المثل ليتوصل به من حيث الكناية إلى نفي المثل قال وبه يعلم
أن هذا مراد الأصوليين كونهم بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور
أوردوا في أمثلته المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا أن للمجاز عندهم
معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه إلى السلف وزعم أن كلا من
لو يعني المحققان بالمجاز فالمفهوم منه كلاهما أن القرية مستعملة في أهلها
ولم يروا بقولهم إنها مجاز بالنقصان أن يكون أهل مضمرا هنالك مقدرا
في نظم الكلام فأعربت بإعرابه وبهذا يقابل المجاز عندهم بالإضمار وأن أصل الكلام
أو يعد الأصل كأهل القرية فلما حذف كان أهل استعمل القرية فيه مجازا
فهي مجاز بالمعنى المتعارف بسبب النقصان وكذلك قوله كمثله
مستعمل في نفي المثل مجازا وسببه هذا المجاز الزيادة إذ لو قيل
ليس مثله شيء لم يكن هنا مجاز انتهى قلت وهذا الذي
قاله الشريف وإن كان مخالفا لما للعلامة جلال الدين المحلي إلا أنه حيث أنه
جعل الكاف زائدة لا على الكناية وغيره جعل الكناية مقابلة
الزيادة وهو أليق لأنه لا يكون إطلاق عليه الزيادة باعتبار
المقصود والكناية الذي هو نفي المثل جمعوا المعنى المراد والكناية

14

وسيلة إليه والكاف عليه وإيل وكثر دخولهما وخروجهما سواء باعتبار المعنى المراد والله سبحانه أعلم وبه التوفيق

علاقة مجاز نيابة المضاف عن المضاف إليه

وهو ما ينبني من الإضافة وذلك والله تعالى أعلم بأن يحذف المضاف إليه ويبقى المضاف بحاله من حذف النون أو التنوين أو أل حيث كان الجامع الإضافة دالا بذلك على المضاف إليه المحذوف ودلالته عليه بذلك هي نيابته عنه وفيه تنزيل الجزء الذي هو المضاف منزلة المحذوف الذي هو المضاف إليه أو تنزيل المحذوف الذي هو المضاف إليه منزلة الجزء حيث دل على حذفه النون أو التنوين أو شبههما كقول الشاعر

يا من رأى عارضا أسر به بين ذراعي وجبهة الأسد

وقوله تعالى من قبل ومن بعد على قراءة الجر وبني بالكسر بلا تنوين أي من قبل الغلب ومن بعده ونحو ولا خوف عليهم فيمن لم ينون هذا الذي فهمته في هذا المحل من كلام هذا الناظم وأن نيابة المضاف عن المضاف إليه بشعار أثر الإضافة هو معنى نيابته عنه وما رأيت هذا في كلام غيره أصلا من العلاقات وأنواع المجاز إلا من حيث دخوله تحت مطلق مجاز الحذف وقد فتشت عليه بعد تطنيب فلم أجده ولعلي أجده بعد إن شاء الله وتفكر فيه الكتب المبسوطة كالعمدة لابن رشيق ونحو بعلمي لما زودتها

ه حال من المضاف

علاقة مجاز نيابة المضاف إليه عن المضاف

وهو المقابل لما قبله

وعلاقته كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها وجاء ربك أي أمره وحرمت عليكم الميتة أي تناولها ولحمها لأن الحكم الشرعي إنما يتعلق بالأفعال دون الذوات وحرمنا عليهم طيبات أحلت لهم أي تناول

كذا

طيبات احلت لهم تناولها وتقدير التناول أولى من تقدير الأكل
ليدخل فيه شرب ألبانها بل فإنها من جملة ما حرمت عليهم والأنعام
حرمت ظهورها أي منافع ظهورها وتقدير المنافع أولى من تقدير
الركوب لأنهم حرموا ظهورها وتحميلها ولمن كان يرجو الله أي رحمة
الله ويخافون ربهم أي عذاب ربهم وقد ظهر هذا أن المضاف في
قوله تعالى ويرجون رحمته ويخافون عذابه وهذا النوع من المجاز أكثر
مما قبله بل هو كثير جدا وانظر مغني اللبيب **ثم** نيابة المضاف
عن المضاف إليه وعكسه من باب مجاز الحذف وجزء من حقيقة بيانه
مبتدأ احذ معه **قلت** الا ويقال في ولنسأل القرية ونحوه مجاز أو
مجاز من حيث الحذف وآخر من حيث النيابة وهذا يتمشى على مذهب
من صوليين في الحذف وأما على مذهب المحققين من أنهما نوعين فليس
الا مجاز واحد وهو راجع لتحقيقه مما تقدم **ثم** إن هنا حذف
المضاف في واسأل القرية موضعه أن تحمل الكلام على ظاهره
والأصوق والسؤال واقع على الجدران لقدرة الله على إنطاقها
أو هو بلسان الحال القطع بأن المقصود سؤال أهل القرية فقال
الشيخ عندنا هنا من أن الحكم بالحذف ها هنا الأمر يرجع إلى
غرض المتكلم حتى لو صح في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف
لجواز أن يكون الكلام رجل مر بقرية قد خربت وباد أهلها فأراد
أن يقول لصاحبه واعظا ومذكرا أو لنفسه متعظا ومعتبرا
اسأل القرية عن أهلها وقل لهم ما صنعوا كما يقال اسأل الأرض
من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك ه

والمقابل للمجاز الحذفي الذي هو النقص وهو عكسه مجاز الزيادة ح كقوله تعالى ليس كمثله
شيء ثم الكاف فيه زائد لتوكيد نفي المثل ولعل تكرار لكلمة

ط
هو حذف
اد هنا

14

بمعنى مثل فيكون التقدير ليس مثل مثله شيء فيكون لله تعالى مثل وهو
محال او القصد بهذا الكلام نفيه وما ذهب اليه بعضهم من ان الكلمة
مثل هي الزائدة دون الكاف وءاخرون من عدم زيادة واحد منهما
وانه من باب الكناية وقرروها بوجهين باعتبار وله ولا ضعيف
او باطل لما فيه من اقحام الاسم ولم يثبت ولانه اذا ترددت الزيادة
بين الاسم والحرف نعتبر الحرف وايضا خلاف مقتضى ظاهر
التشبيه نعم هو ابلغ في نفي المثل وادق والطف واختاره
السعد في مطوله وعزاه الشمني للجمهور فقيل ومثل بمعنى
الذات وقيل بمعنى الصفة وقد اوضح مغني اللبيب الكلام في الاية
مع حاشية الشمني ثم هل المجاز في مثل زيادة الحرف وان لم يغير
اعرابا كقوله تعالى عما قليل وبما رحمة او بقيد ان يغير الاعراب
كالاية الثانية يتعين الثاني لان الذي ذكرناه في التعريف دال
عليه كما يظهر واعلم ان الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها
الاصلي كما مضى توصف به ايضا لنقلها عن اعرابها الاصلي بحذف
لفظ او زيادة لفظ اما الحذف فكقوله تعالى واسال القرية
اي اهل القرية واعراب القرية في الاصل هو الجر بحذف المضاف
واعطي المضاف اليه اعرابه ونحوه قوله تعالى وجاء ربك
اي امر ربك وكذا قولهم بنو فلان يطاهم الطريق اي اهل الطريق
واما الزيادة فكقوله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس مثله شيء
فاعراب مثله في الاصل هو النصب فزيد الكاف فصار جرا
وان كان الحذف او الزيادة لا توجب تغيير الاعراب الى اخر كلامه
المفعول فلا في مجاز الحذف والوجهان في الكناية على
فرع زيادة الكاف احدهما ان يكون من باب نفي الملزوم بنفي لازمه

صح
الكلام في
الاية

ومن لازم ثبوت المثل له أن يكون لذلك المثل مثل هو المثل له لأن المماثلة
إضافية من الجانبين ومن نفي اللازم فينتفي أن يكون له تعالى مثل فلا
ينتفي الشيء سبحانه لتحقق وجوده بالبرهان وهذا كما تقول البسر قد خرج
زبرائخ أي البسر لو يراح نفيا للملزوم بنفي لازمه **الوجه الثاني**
أن يكون من باب مشاكل كما يجعل أي أنت لا تبخل وكذلك قولنا مثل
مثله لبس ثيابه أي مثله لبس ثيابه فإنهم إذا أنفوا عمن يماثله ومن
يكون على أخص أوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون بلغت أترابه
يريدون بلوغه فقولنا ليس كذاته شيء وقولنا ليس كمثله شيء
عبارتان متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته
لا فرق بينهما إلا ما تعطيه الكناية من المبالغة

علاقة مجاز اسم الضد على ضده

بإطلاق

وهو ما بينهما من التضاد الذي نزلهما الوهم بسببه منزلة المتضايفين
كالأبوة والبنوة في أنه كما يجري أحد المتضايفين لا يجري الآخر كذلك
ولذلك يجري الضد أقرب خطورا بالبال مع الضد من المغاير وإن
الغير المتضاد فإذا أخطر بالبال الحركة فخطور السكون معها
أقرب من خطور غيره فبينهما نوع من التجاور وهو تجاور ما
بالبال كجوار الغصن وغيره دخولهما تحت علاقة المجاورة في كلام
ابن الحاجب ويستدعي كلامه إن شاء الله وهذا كالمجاز على
النسبة المشاكلة فما فيه دلالة التهكم كقوله تعالى فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب أي بمنجى ثم أطلق المفازة على البرية تفاؤلا بالسلامة
والعقور كما قال الهلال جمع نعله الجون في الأضداد والسليم على
اللديغ فإنه من التفاؤل أيضا ومن مجاز علاقة التضاد قوله
تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها قال الشهاب وهذا الجناية

صح
لكن ذلك
مبني على
حكم الوهم
دون العقل
فتعقل كلا
ذا مثلا عن
دراك المجاور
بدليل

محرمة والعقوبة مباحة ولا أحكام الشرع صفة كالتحريم ولا إباحة
منتظمة وتسمية الفعل من سببية الحلال ولا لأمر يطرأ على
الآخر **قلت** يعني أن تحريم الشيء لا يجامع إباحته وكذا سائر
الأحكام فلا يحتمل أن الحلال والتسمية على الفعل من حقيقة
لأنه يسوي الجانبين ويحتمل المجاز مجاز الكل ومجاز المشابهة ومجاز
الحلال في التسبب **قلت** وقد سبق نقل الاصطلاح احتمال أن
هذا التعبير حقيقة مراجعة في علاقة مجاز الحلال واسم السبب
على المسبب ولعله قصد بقوله قبل إلى آخره كلام الشهاب
هذا والله تعالى أعلم **قلت** وليست دلالة استعارة التهكمية
أو التمليحية كقولك للجبان إنه أسد أو لحاتم تهكما أو تمليحا
من علاقة التضاد هذا وإن كان المجاز مرسلا لا استعارة
وإنما هي من علاقة التشبيه لأنها تابعة من بيانا كما سبق له

علاقة مجاز التشبيه في الصفة الظاهرة في المشبه به

بمعنى أنه مشهور بها معروف كالشجاعة
في الأسد بخلاف البخر فإنه وإن كان ثابتا للأسد في الخارج لكن
كثير من الناس لا يعلم أنه أبخر ومثلها علاقة التشبيه في الصورة
والشكل قال العضد شارح الكلام ابن الحاجب في أنواع
العلاقات أحدها الاشتراك في شكل كالإنسان للصورة
المنقوشة على الجدار ثانيها الاشتراك في صفة ويجب
أن تكون ظاهرة ليتنقل الذهن إليها فيفهم المراد باعتبار ثبوتها
له كإطلاق الأسد على الشجاع بخلاف إطلاقه على الأبخر
تعني لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المعتبر **قلت**
والمجاز الذي علاقته المشابهة يسمى عندهم مجازا مرسلا

أي لا اشتراك في الصفة فهو لا استعارة عند الجمهور والذي علاقته
غير المشابهة الحقيقية يسمى عندهم مجازا مرسلا لإرسال العلاقة فيه
أي إطلاقها فما عدا الشبه بخلافه فلا استعارة معه كما في الشبه كمجاز
علاقته المجاورة أو السببية ونحو ذلك ومن هنا يتبين أن إطلاق
الاستعارة على مطلق المجاز وقد مر التنبيه على ذلك وهو المراد
به أنيق فقال شهاب الدين القرافي في شرح المحصول في المستعار
من المجاز قيل كل مجاز مستعار لأن اللفظ إذا وضع لمعنى استحقه
بسبب الوضع فاستعماله في غيره يكون على جهة العارية فيكون
كل مجاز مستعارا وقيل المستعار أخص من المجاز وهو أحد أنواع
المجاز وهو ما كانت العلاقة فيه المشابهة خاصة اهـ منه
قال سعد الدين التفتازاني يصح اشتماله على الغرض قوله وجب
أن تكون أي الصفة المشتركة ظاهرة في المعنى الموضوع له لينتقل
الذهن منه إليها فيفهم المعنى كما إذا أخذ أخفى من الموضوع له
باعتبار ثبوت تلك الصفة له ولا يخفى أو بعد ثبوتها له لما يوجب
التعمية لكونها مشتركة بل لا بد من قرينة خصوصية مثاله إذا
أطلقنا الأسد ينتقل منه إلى الشجاع كما يتبادر منه الإنسان
الشجاع إلا بقرينة مثل الحمام مثلا **قلت** إنما لم يفهم منه
بغير قرينة بأن يكون خفيا كما إشعار الأخفى ثم قال السعد والعلم
أن الصفة الظاهرة المشتركة أعم من المحسوس والمعقول
كما في استعارة العرق للجزء واستعارة الأسد للشجاع وحينئذ
يندرج فيه الشكل فكلام من جعل لا اشتراك في الشكل منها
على صحة ولهذا ما العضد أشار هنا إلى أن المصنف يعني ابن الحاجب
حصر أنواع العلاقة في أربعة اهـ منه **قلت** يعني أن الصفة
الظاهرة إذا كانت شاملة للوصف المحسوس كالحمرة في استعارة

الوجه للجبن وهي محسوسة كانت شاملة للشكل الذي هو الصورة
إذ تدرك بالحس والوصف المعقول أي الشجاعة فإنها لا تدرك بالحس
لكونها من صفات النفس لا من صفات الأجسام وإنما تدرك آثارها
والذي يدرك بالحس آثار الشجاعة والجبن لا هما أنفسهما وتكون الاستعارة
شاملة لهما أعني لمطلق الإطلاق فحسب لا تشترط الجمع الصورة وربما
للإطلاق فحسب لا تشترط في الصفة بل الصفة شاملة للصورة
قلت ومن حمل كلام ابن الحاجب على حصر أنواع العلاقة
في أربعة وأدرج الصورة في الصفة أبو زكريا يحيى الرهوني
من محققي تلامذته أحد أقسام التشابه في العلاقات ومنه ما في
الأشكال كما في إطلاق اسم المشابه في الإطلاق كما ساغ على الصورة
المنقوشة لتشابههما شكلا وإطلاق الأسد على الشجاع
لتشابههما في الشجاعة التي هي من الصفات الظاهرة للأسد
ويسمى هذا القسم استعارة لأنها تسمية الشيء باسم ملازمه
قلت وقد يقال بهذا التحقيق ما بين هاتين العلاقتين من التداخل
وأنهما علاقة واحدة و كذلك أيضا تتداخل مع علاقة اللزوم
للزوم الشجاعة للأسد وهو ملزوم للشجاع بل اللزوم جار في
أنواع المجاز كما مر والله تعالى أعلم. **خاتمة** ومما يدخل
تحت علاقة المشابهة الاستعارة التهكمية أو التمليحية وليست
من علاقة التضاد وإلا كانت مرسلا وهما الاستعارة التي استعملت
في ضد معناها الحقيقي أو نقيضه لتنزيل التضاد أو التناقض منزلة
التناسب بواسطة تمليح أي إتيان بما فيه ملاحة وظرافة
يقال أملح الشاعر إذا أتى بشيء مليح أو بواسطة تهكم وسخرية
واستهزاء كأن تقول في جبان رأيت اليوم أسدا وفي بخيل رأيت
اليوم حاتما ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم فالفعل
استعارة والفعل المستعار تبعية تهكمية أي أنذرهم استعير

عطف على الوصف المحسوس

البشارة التي هي الإخبار بما يظهر سرور المخبر به للإنذار الذي هو ضده
بإدخاله في جنسها على سبيل التهكم و إنما يعرف من كونه للتهكم
وإنه بحسب المقام وبان حال الغرض بمجرد الملاحة والظرافة
من غير قصد إلى استهزاء وسخرية فتمليح وإلا فتهكم قلت
وتنزيل التضاد منزلة التناسب وإدخال الجبان في جنس الأسد
وادعاء أن جبنه شجاعة وإدخال البخيل في جنس السخي
وادعاء أن بخله سخاء يعتبر وهذا المجاز من مجاز علاقته التضاد
وإن كان بين المعنى الحقيقي والمجازي هنا أيضا تضاد ويجعل إلحاق
التمليح أو التهكم ومجاز التضاد كإطلاق الغواني للعجوز المخلقة والشيبة
للغلام وليس فيه هذا الإدخال أو الادعاء وإنما مجاز هذه
كالاستعارة منقول عن التشبيه وهو أصل كسائر الاستعارة
بخلاف مجاز علاقة التضاد فيقول في الجبان هو كالأسد وما
أشبهه بالأسد وفي البخيل هو حاتم أو ما أشبهه بحاتم بخلاف
الغواني للعجوز والشيبة للغلام ولا يحسن فيه التشبيه
بل لا يصح أصلا ولما ذا أجل الضرب كالضرب هذا الاستعارة
بقوا إذا أتي به تشبيها وصح وجه الشبه هو اشتراك في الجزء
وهو حاتم في الجود وظاهر كلام التلخيص العوائد أن وجه الشبه
الذي يشترك فيه الطرفان فعل هو نفس التضاد إن كان لكل منهما
مضاد للآخر وهو ما أشير إليه بالتهكم والتمليح في قولنا في بخيل هو
حاتم في كون كل منهما يضاد الآخر في جبان هو كالأسد في ذلك
وقد تأول له الشعر **علاقة مجاز الإطلاق والتقييد**
على المقيد هو كإطلاق العام على الخاص وقد يسبق
الفرق بين المطلق والعام وأن العام يستغرق والمطلق لا بل هو
خبر إذ يدل على تلك [illegible] من بخلاف المطلق فإنه يجمعه
بدليل كل النكرة في سياق الإثبات وقد يتجوز بالمطلق أحدهما

جنس

الأفراد

مكان المطلق كقوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة مومنة هنا مجاز عن
خصوص الرقبة المومنة وكذلك قوله تعالى في كفارة اليمين بالله
وصيام ثلاثة أيام عند من أوجب التتابع فيه وليس مذهبا
مالكيا فقد تجوز حينئذ لكن القائل بالاطلاق هو أيام عن المقيد
وهو أيام متتابعات وكما لو قلت رأيت إنسانا أو رجلا
ونحو بزيد أو تنصب قرينة على ذلك أعني الاطلاق والتقييد
على المقيد والقرينة مملوكة من ذلك منزلة في تفسير الحكم
مرة ويطلقه مرارا الفقهاء على التفسير فيه المطلق الى
المقيد وهذا إذا أطلق المطلق على المقيد من حيث إطلاق
ذلك المقيد وعمومه وكان من حيث التقييد والخصوص كان كالإنسان
أو الرجل إذا استعمل في زيد مثلا من حيث إنه إنسان أو رجل يكون
حقيقة وإن استعمل فيه من حيث التشخيص والتعيين فإنه
يكون مجازا لأنه لم يوضع لذلك وكذا استعمال الرقبة في خصوص
المومنة على كل من حيث إن المومنة رقبة يكون حقيقة وإن
كان من حيث الدلالة على الخصوص والتوصيف فهذا هو المجاز

قال سعد الدين التفتازاني في تعرضه لعضد كلامه على قول
الحاجب التشبيه ودليل أنها أي الاستعارة مجاز لغوي كونها موضوعة
للمشبه به لا للمشبه ولا لأعم منهما انتهى وهذا الكلام صريح في
أنه إذا أطلق العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل
باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما إذا رأيت زيدا فقلت
رأيت إنسانا أو رأيت رجلا فلفظ إنسان أو رجل لم يستعمل إلا فيما
وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا إذا قال القائل رأيت
زيدا فأطعمته وكسوته فقلت نعم ما فعلت لم يكن لفظ فعلت
مجازا وكذا لفظ الحيوان في قولنا الإنسان حيوان وليس أمثل فإن هذا

ب
من ذلك

له
يعني
البدلي

يشتبه على كثير من المحصلين حيث يتوهمون أنه مجاز باعتبار دلالة
العام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشأه عدم التفرقة بين
ما يصدر من اللفظ من إطلاق واستعمال وبين ما يصدق عليه
باعتبار الخارج تأمله منه **فرع** ومما يقرر ذا اللفظ
بالإطلاق والاستعمال هو المجاز في استعمال المطلق في المقيد وما
يصدق عليهما باعتبار الخارج ولم يستعمل فيه بخصوصه هو
الحقيقة ومن ذلك **و** من استعمال المطلق في المقيد وهو مجاز كما
استعمال اللؤلؤ والجوهر والدر في خصوص كالأبيض منه في
في تشبيه الثغر بالدر والجوهر واللؤلؤ وتشبيه الثغر
قرينة المجاز وأن المراد خصوص كالأبيض منه كما لا يخفى

علاقة مجاز إطلاق المقيد على المطلق وهو
المقابل لما قبله وعكسه

وهو كإطلاق الخاص على العام
ومنه استعمال المشفر وهو شفة البعير والمرسن وهو أنفه
وقيل لأنه يعقد عليه رسن أي مطلق الشفة ومطلق الأنف
حيث يطلق المشفر على شفة غير البعير كالإنسان مثلا وإن كانت
شفته رقيقة لا تشبه شفة البعير وأما العلاقة الاتصال
التي بين المقيد وهو شفة البعير والمطلق وهو مطلق الشفة
وذلك أن المطلق لازم للمقيد كلزوم الحيوان للحمار أو للإنسان **ومن ثم**
وقع التداخل بين هذه العلاقة وعلاقة اللزوم وكذا إطلاق
المرسن وهو خصوص أنف البعير على مطلق الأنف وإن لم يكن بينهما
مشابهة كقول العجاج ومقلة ومرسنا مسرجا
أي أنفا كالسيف السريجي في الدقة والاستواء أو كالسراج في
البريق واللمعان فإن قصد بإطلاق المشفر على شفة الإنسان
مثلا المشابهة في الغلظ وبإطلاق المرسن على أنف الإنسان

المشابهة في العظم أو غيره كانبطاح أو كانبعاج من غير علاقة
أخرى وهي علاقة المشابهة كإطلاق أسد على الرجل
الشجاع فخصوص هذا المجاز هو المسمى بالاستعارة لما مر
بخلاف علاقة غيرها كالإطلاق والتقييد فإن المجاز فيهما مرسل فالمجاز
الواحد على هذا يكون مرسلا واستعارة باعتبارين
قال السعد بعد أن ذكر أن الاستعارة هي مجاز تكون
علاقته المشابهة أي قصد أن الإطلاق على المعنى المجازي
بسبب المشابهة فإن إطلاق المشفر على شفة الإنسان
فإن قصد تشبيهها بمشفر الإبل في الغلظ فهو استعارة
وإن أريد أنه من إطلاق المقيد على المطلق كإطلاق المرسن على الأنف
من غير قصد إلى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد
بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مرسلا
انتهى قلت وذلك حيث يوجد فيه العلاقتان
علاقة المشابهة وغيرها كاللزوم قلت ولا يتأتى
على هذا أن إطلاق الأسد على الرجل الشجاع يكون أيضا
استعارة ومرسلا باعتبارين فالاستعارة إذا أريد
المشابهة في الشجاعة والمرسل إذا أريد لزوم الشجاع للأسد
تكميل لم أرهم ذكروا فيه إلا الاستعارة والعلاقة
المذكورة تعطي جواز الأمرين ولا مانع وليتأمل فإن المثال
تخصيص العموم وجهة التخصيص أيضا والله تعالى أعلم ومن
استعمال المقيد في المطلق استعمال النطق الذي هو الدلالة
باللسان في مطلق الدلالة كقولنا الحال ناطقة بكذا فهو
كالمشفر والمرسن في مطلق الشفة والأنف وإن أريد أنهما
دالتان كالذوق والشم كمثال النطق وضعه للدلالة فهو من

فمن علاقة المشابهة فيكون استعارة تبعية لوقوعها في الفعل
أو الوصف كنطقت أو ناطقة بما المنطوق به في هذا المثال فقد يكون من هذا
وقد يكون استعارة بالكناية باعتبار تشبيه الحال بشخص قال السعد
كل مجاز تكون علاقته المشابهة لا يجب أن يكون استعارة لجواز
أن تكون له علاقة أخرى باعتبارها وقع ذلك الاستعمال كالمشفر فإنه
للإبل كالشفة فإنها للإنسان ثم للمشفر بل إنما يكون استعارة إذا كان ذلك الاستعمال
باعتبار علاقة المشابهة وقصد المبالغة في التشبيه

علاقة مجاز تسمية الشيء الذي كان
عليه في الزمان الماضي كما تقدم لتفسير علاقته ذلك

نحو وآتوا اليتامى أموالهم أي الذين كانوا يتامى قبل ذلك إذ
لا يتم بعد البلوغ وأما اليتيم فهو الطفل بلا أب وزعم الزمخشري
أن إطلاقه عليه بعد البلوغ حقيقة أيضا لانفراده عن أبويه
كيتيمة العقد قال العضد وثانيها أي أنواع العلاقة أنه
كان عليه أي المستعمل فيه على الصفة مثل العبد للمعتق
بأنه كان عبدا له منه وقيدنا بكون الصفة الماضية بأن
تكون ظاهرة فمثال الثاني تسمية الشيء بما كان عليه من صفة
ظاهرة كتسمية المعتوق عبدا له منه قلت ذكر مجازيته
هذا مختلف فيه من كاختلاف الذي في إطلاق اسم الفاعل
ونحوه من المشتقات باعتبار الماضي كالطالق والطالب بمعنى من
انقضى منه ذلك والصحيح أنه مجاز وثالثها مجاز إن أمكن بقاء
المعنى كالقيام والقعود حقيقة إن لم يمكن كالكلام والحركة
هذه طريقة الآمدي وابن الحاجب وترك تاج الدين السبكي
القول بالتفصيل وذكر بدله القول بالوقف تابعا [illegible] صاحب
ما أنه لم يقل به أحد وإنما هو بحث ذكره الفخر في المحصول ويقال

يرى

باسم الشيء

أخذا من يتيمة العقد

انقضى

الدين

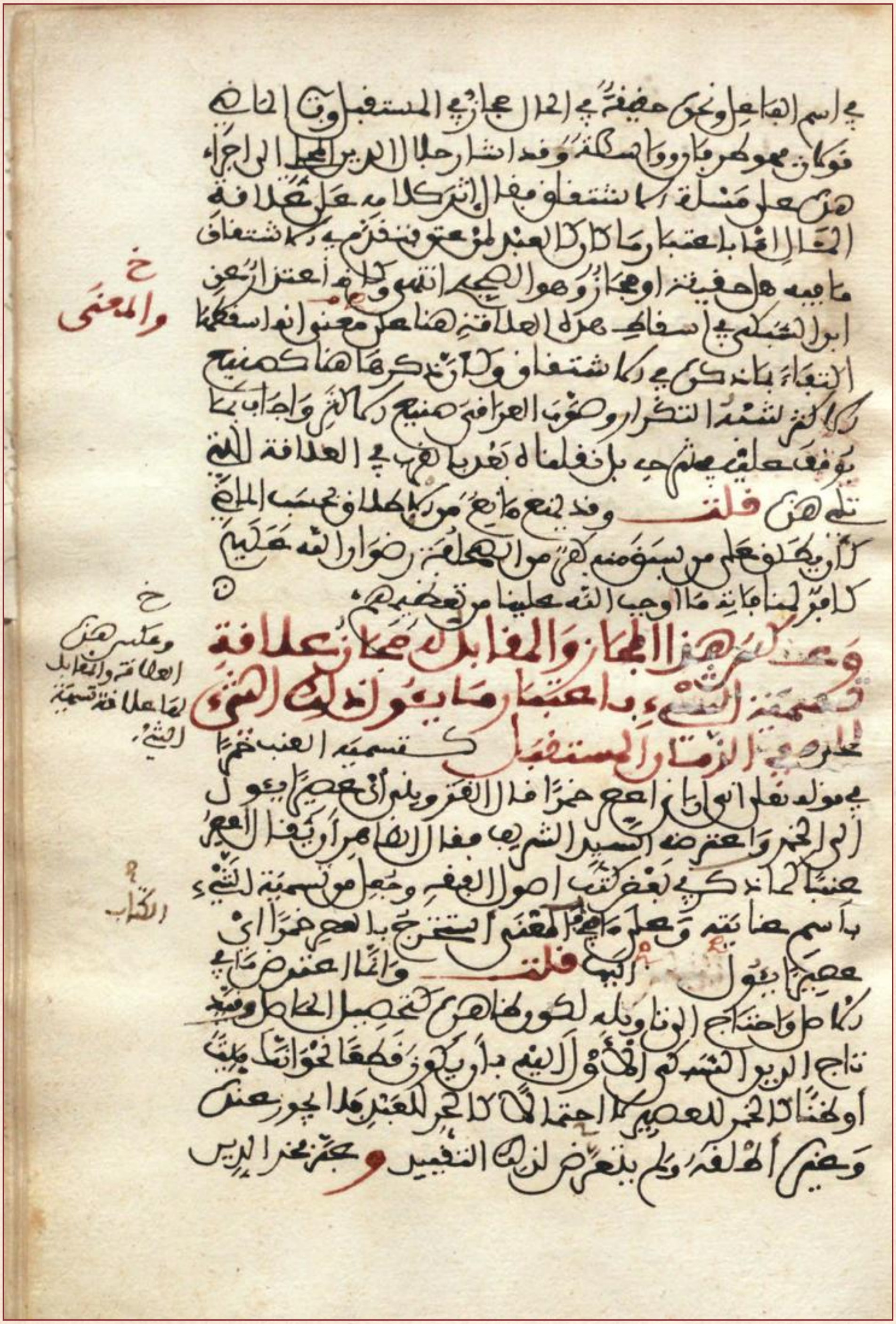

في اسم الفاعل ونحوه حقيقة في الحال مجاز في المستقبل وفي الماضي
قولان مشهوران وما أشكله وقد أشار جلال الدين المحلي إلى إجراء
هذه على مسألة الاشتقاق فقال إثر كلامه على علاقة
المآل إنما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق ويتخرج فيه الاشتقاق
ما فيه هل حقيقة أو مجاز وهو الصحيح انتهى وكأنه اعترض على
ابن السبكي في إسقاطه ذكر العلاقة هنا على معنى أنه أسقطها
اكتفاء بأنه ذكر في الاشتقاق وكأنه ذكرها هنا كما صنع
الأكثر لشبهه التكرار وصوب العراقي صنيع الأكثر وأجاب بما
يوقف عليه في شرحه بل نقلناه بحروفه في العلاقة التي
تلي هذه **قلت** وقد جمع ما مر من الخلاف بحسب الملح
كأن يتكلم على من سبق منهم كهم من الصحابة رضوان الله عليهم
كالمبرة لمنافاته ما أوجب الله علينا من تعظيمهم ○

خ والمعنى

خ وعكس هذه العلاقة والمقابل لها علاقة تسمية الشيء

وعكس هذا المجاز والمقابل له مجاز علاقة تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه ذلك الشيء في الزمان المستقبل

كتسمية العنب خمرا
في قوله تعالى إني أراني أعصر خمرا قال الفخر وغيره أي عصيرا يؤول
إلى الخمر واعترضه السيد الشريف فقال الظاهر أن يقال أعصر
عنبا لما ذكر في بعض كتب أصول الفقه وجعل من تسمية الشيء
باسم غايته وعلى أن المعنى أستخرج بالعصر خمرا أي
عصيرا يؤول إليه **قلت** وإنما اعترض ما في
الأول واحتاج إلى تأويله لكونه ظاهرا في تحصيل الحاصل وقيد
تاج الدين السبكي الأول إليه بأن يكون قطعا نحو إنك ميت
أو ظنا كالخمر للعصير لا احتمالا كالحر للعبد فلا يجوز عند
بعض أهل اللغة ولم يتعرض لذلك التلخيص وجعل الفخر الرازي

ع الكتاب

في المحصول عن هذه العلاقة بتسمية إمكان الشيء باسم وجوده فلا
تقول لما في الخمر إنه مسكر قال شهاب الدين والعراقي ولا إمكان
القبول وهو الذي له بوجوده لوجود المقبول فالأولى هذه العبارة وهي
منافية لنا لما إذا أطلقنا لفظ مسكر لم نطلق هذا الاسم على القبول
بل على المحل الذي ثبت له القبول فلا بد من ملاحظة فاعل أو اسم
الفاعل حقيقة في الحال دون ما يستقبل وكان حق العبارة أن يقول
تسمية الشيء بما هو آيل إليه انتهى وقال ولي الدين ابن العراقي
الثالثة علاقة الاستعداد وهي تسمية الشيء باعتبار
ما يكون وعبارة ابن الحاجب باعتبار ما يؤول إليه وعبر الإمام
فخر الرازي بتسمية إمكان الشيء باسم وجوده والمشهور
التعبير عنه بتسمية الشيء باسم ما هو مستعد له قال وزاد
المصنف بعض المشكل على المختصرات قوله قطعا أو ظنا
لا احتمالا وأخرج به موقوفا على الأعم بناء الرد على الحنفية
في قولهم في قوله عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها
باطل سميناه باطلا لأنه يؤول إلى البطلان باعتراض الولي لأن المآل
إلى البطلان وهنا ليس قطعا ولا ظنا **قلت** جملة تسميته
باطلا لأنه يؤول إلى البطلان هو مقول الحنفية وجملة المآل
إلى البطلان هنا ليس قطعا ولا ظنا مقول الشافعية
المراد بين بقوله أو ظنا بما الذي أخذ منه الشارح تفسير الذي
زاده على المختصرات قال العراقي إن الكلام السابق قال
الشارح يعني البدر الزركشي المحشي على البخاري كما ترى قوله في
شرح جمع الجوامع لو عبر المصنف بما يؤول قطعا أو ظنا لا احتمالا
بقوله أو غالبا لا نادرا لكان أولى **قلت** لكن ما احتمال
لا ينافي الأول وكيف يجعل قسيمه بخلاف الغالب والنادر

ه
وضع
لمقول

فانهما متباينان قال العراقي اثر الحكاية السابقة وحقه الخ
زاد هذا القيد ان يقول بنفسه ليخرج الغير فانه مبني هل محليته
حر باعتبار ما يؤول اليه انتهى قلت معناه ان المشتق
حقه ان يقول بدل العبارة السابقة لا تعادله اياها باعتبار
ما يؤول اليه في المستعمل بنفسه فيخرج اطلاق الحر على
العبد لان اوله الى الحرية لا بنفسه بل بالعتق وهو كالاعتاق
وذكر تاج الدين من هذه العلاقة علاقة اطلاق ما بالفعل
على ما بالقوة كتسمية الخمر في الدن بالمسكر قال البدر الزركشي
ومن يقال برجوع هذه الى قوله اولا باعتبار ما يكون ولهذا
اقتصر الصفي الهندي على هذه فلم يذكر تلك بل ذكر بدلها
باعتبار ما كان لاكن ظاهر ما صنعه المصنف في جمعهما انّ
جزئيتان باعتبار ما كان اولى لانهم جعلوا اطلاق المشتق
باعتبار ما كان مجاز ثم ترجموا مسئلة اطلاق اسم الفاعل
باعتبار الحال وحكوا فيه الخلاف وهي غير المسئلة المذكورة
هنا قال العراقي اثر حكاية كلام الشارح قلت الصواب ذكرها
وجزمهم بها لا ينافي حكاية الخلاف في موضع اخر لانهم انما
ارادوا هنا بيان العلاقة عند من يجعله مجازا وليسوا هنا بصدد
بيان انه حقيقة او مجاز بل الخلاف في ذلك معروف في موضعه
وانا اريد هنا بيان انواع العلاقة فذكرت هذه منها على قول
من يجعل اطلاق اسم الفاعل باعتبار ما مضى مجازا ثم ان الشارح
لم يقل هذه العلاقة وهي تسمية ما بالفعل على ما بالقوة
هل هي العلاقة المتقدمة وهي تسمية الشيء باعتبار ما
يكون وظاهر كلام المصنف تغايرهما لانهم لم يجمعوا بينهما

بل اقتصر والعلم تلك العبارة أو معكم هنا وإنما مراده أن الأقر منه
فإنه كما يلزم من العلاقة باعتبار ما يكون أن لفظ الذي يكون موجود
بالقوة فلكونه بالفعل فإن الموت ليس موجودا في الحي بالقوة
وكذا الخمر ليس في العصير بخلاف كما إذا استكان في الخمر فإنه حاصل في
قبل الشرب لها بالقوة فالعلاقة ذكرناه لا تغني عن الثانية والثانية
لا تغني عن الأولى والله أعلم انتهى **قلت** ونقل السعد
عن بعض المتأخرين ما يقتضي أنها لا تغني الأولى عن الثانية
كما في العكس ومثل للإطلاق على ما بالقوة بالمسكر للخمر
التي أريقت فإنه ليس في هذه الصورة أول إلى كما استكان في المستقبل
مطلقا لا قطعا ولا ظنا كما ذكرنا وسننقل لفظه فمرجع هذا
بينهما عموم وخصوص من وجه فلا تغني إحداهما عن الأخرى
والله تعالى أعلم وبه التوفيق لا رب غيره

علاقة مجاز قيام البدل مقام المبدل منه

وهو قيام العوض مقام المعوض عنه ما رأيت من ذكر هذا في
العلاقات غير هذا الناظم ومتى اختلط القصور وقلة الاطلاع
والتتبيع من الكتب ولعله يريد نحو قولهم هذا إنما كان حيث
استعملت ما بدلا عن الشرط المحذوف وهو كنت ونحو أما أنت
منطلقا انطلقت معك وأما أنت برا فاقترب حيث أبدلت ما عن
كان وعوضت عنه ونحو هذه فيه بمعنى أن هذه ما
رغبت فيه والزهد الذي هو كالبدل في الكلام من في أخرى محذوفة
ونحو هذا كثير ويعبر بالبدل وبالعوض وقد الجمع بينهما أعني بين
البدل والمبدل منه أو العوض والمعوض عنه نحو أهرقت
وأهريق **قلت** وقد يقال في التعويض مجاز أي نفس
الحرف مجاز والتعويض عن المحذوف مجاز آخر وهو إفادة حكم

وانظر المصدر البدل من اللفظ بفعله نحو ضربا زيدا وأصله اضرب الفعل في زيدا فباز لغى بكا وضرب بدلا من الذي أو اضربه وناب عنه في العمل ولكن ما أرى من قال فيهما إنما مجاز عن الفعل

٤

سغا

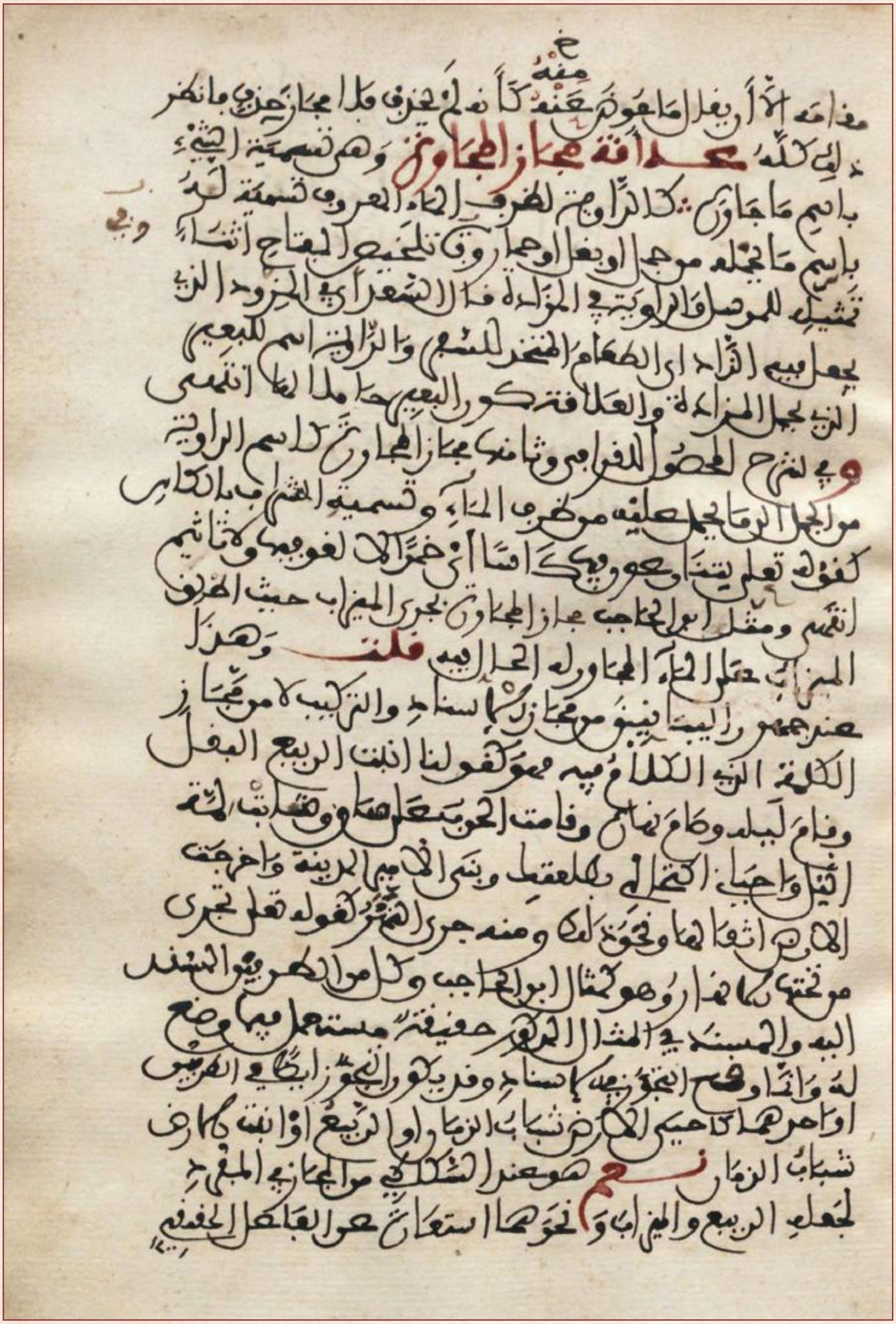

منه خ

مفاده الا ان يقال ما عوض عنه كما نقل حرف فلا مجاز حينئذ فانظر ذلك كله. **عاشرها مجاز المجاورة** وهو تسمية الشيء باسم ما جاوره كالراوية للظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل او حمار وفي تلخيص المفتاح ايضا تمثيله للمرسل بالراوية في المزادة قال السعد اي المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والراوية اسم للبعير الذي يحمل المزادة والعلاقة كون البعير حاملا لها انتهى وفي شرح المحصول للقرافي وثامنه مجاز المجاورة كاسم الراوية من الجمل الى ما يحمل عليه من ظرف الماء وتسمية الشراب بالكاس كقوله تعالى يتنازعون فيها كاسا اي خمرا لا لغو فيها ولا تاثيم انتهى ومثل ابن الحاجب مجاز المجاورة بجري الميزاب حيث اطلق الميزاب على الماء المجاور له الحال فيه **قلت** وهذا عند جمهور البيانيين من مجاز الاسناد والتركيب لا من مجاز الكلمة الذي الكلام فيه فهو كقولنا انبت الربيع البقل وقام ليله وصام نهاره وقامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل واجاب الكتاب بالعقيق وبنى الامير المدينة واخرجت الارض اثقالها ونحو ذلك ومنه جري الانهر كقوله تعالى تجري من تحتها الانهار وهو كمثال ابن الحاجب وكل من الطرفين المسند اليه والمسند في المثال المذكور حقيقة مستعمل فيما وضع له وانما وقع التجوز فيه بالاسناد وقد يكون التجوز ايضا في الطرفين او احدهما كاحيى الارض شباب الزمان او الربيع او انبته كما في شباب الزمان **نعم** هو عند السكاكي من المجاز في المفرد لجعله الربيع والميزاب ونحوهما استعارة عن الفاعل الحقيقي

ب

وبه

ب
وبه

والفعل كالثلث وجرى استعارة تخييلية هي في نفسها الكيفية
والرتبة عليه مستوعبة في محله وفي نحو ذلك مذاهب ذكرها
العضد في شرحه أطلق ابن الحاجب و أيضا مثال ابن الحاجب
للمجاورة من مجاز إطلاق المحل على الحال إن سلم أنه من مجاز
الكلمة كقوله تعالى فليدع ناديه كما قال ابن الحاجب لم يذكر
علاقة الحلول وقد قيل إن المجاورة شاملة للمحل والحال والجزء
والكل والسبب والمسبب والنظائر ونحو ذلك فيبقى ذلك تحت
تجاوز وسنذكره من كلام العضد والسعد فلا يرد هذا الثاني
على ابن الحاجب وقد سبق من كلام القرافي في إطلاق العلة على
المعلول أن الوادي والزبير والكوز ونحوها هي من السبب المادي
وسماه هو بالسبب القابل بل وعلى هذا فالمثال في جرى الميزاب
إن سلم أنه أريد به الماء الحال فيه كان من إطلاق العلة المادية
على المعلول **ص علاقة مجاز إطلاق آلة الشيء
على ذلك الشيء** نحو واجعل لي لسان صدق أي ذكرا حسنا
فأطلق اللسان الذي هو آلة الذكر على الذكر الحسن بقرينة
إضافة اللسان إلى الصدق وقال بعض شراح تلخيص المفتاح
أي ذكرا جميلا وثناء حسنا مسميا باللسان الذي هو
آلتهما منه والتحقيق أن المراد بلسنة واحد والذكر الحسن
هنا هو الثناء الجميل وفي هذه العلاقة من التداخل أن يعلمها
ملزوم لما لقبه **ص علاقة مجاز إطلاق النكرة
بإرادة العموم والاستغراق** والمراد النكرة
في الإثبات فإنها التي تستعمل للعموم مجازا وأما التي
في النفي نحو ما رجل في الدار فحقيقة ومثال الأول علمت نفس

هو

م

أحضرت علمت نفس ما قدمت وأخرت أي كل نفس وإنما حقيقة النكرة
المثبتة العموم لا بد لي جمعي في ما ظل من كتاب المطلق كان من باب العام
المستغرق فهو فيه مجاز **وعلاقة مجاز الإطلاق**
المعرف وإرادة المنكر يعني أن العام من حيث مقتضى
إنما هو مقام التعميم بالنكرة فيعم بدلها بالمعرفة ومثل
الإمام الرهوني لهذا بقوله تعالى وادخلوا الباب سجدا لمجاز
والإطلاق والمعرف وإرادة المنكر كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا
قلت وهذا بناء على أنهم أمروا أن يدخلوا القرية من باب
غير معين من أبوابها وهذا مقتضى تفسير الواحدي كما نقله أو ادخلوا
الباب يعني بابا من أبوابها وحكى ابن عطية عن مجاهد أنه باب
في مرتبة بيت المقدس يعرف إلى اليوم بباب حطة **قلت**
وهذا الظاهر منه أنه باب معين والمعرفة على حقيقتها لا مجاز
ويحتمل على أنه أريد التكلم من حيث بناؤه وإنما عينته دخولهم
وقريب من هذا قول الزمخشري والباب باب القرية قال ابن عطية
وقيل هو باب القبة التي كان يصلي إليها موسى وقريب من هذا
قول الزمخشري وقيل هو باب القبة التي كانوا يصلون إليها وهم
لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى وظاهر هذا أيضا أنه
باب معين وكذلك ما حكاه ابن عطية عن مجاهد أيضا أنه باب
في الجبل الذي كلم عليه موسى كالقرضة وظاهره التعيين
أيضا والله تعالى أعلم وبه التوفيق ولا رب غيره

فـ
والذي ينعكس من هذه الأنواع تسمية الملزوم باللازم
خ
والمطلق بالمقيد والعام بالخاص والجزء بالكل والمحل بالحال
والجزء
والنقص ونيابة المضاف عن المضاف إليه وتسمية المقيد
بالمطلق و... باسم ما كان عليه وإذا أطلقت التضاد فلا

فلا عكس وكذلك الصورة والصفة الظاهرة والمجاورة فإنه لا تختلف
التسمية في الصديق والمجاور بخلاف المشترك في الصفة او الصورة
فلا تغاير في الطرفين إذ لا يشترط التلازم مثلا إذا استعمل الأحمر
الصديق في كالأخ وكذا استعارة الجبل لما قبلها لأن آخرهما لازم وكالآخر
ملزوم وعلة ومعلول وحال ومحل وجزء وكل ونحو ذلك وهلم
ومقيد ومطلق ومضاف إليه **وظاهر** كلام الناظم أو نصه
أن مجاز المجاورة ينعكس لقوله وبعكس أي علاقة المجاز ثم حكم
النقل تسمية الكل والشيء باسمه ثم ذكر لنا حسبما قررناه قبل ولم يذكروا
أيضا فيه عكسا **وما** ذكره بعد النقل الكبير بعكس وكذا آخره
عنه فإنهم تكلموا إليه الشيء على ذلك الشيء مجازا كالكتاب وحرفي
لا يطلق هو على اللفظ فلا يطلق الذكر على اللسان او الخياطة
على الكتاب او الخط على القلم وهو كذلك إذ لم يسمع ذلك ونوع
العلاقة متوقف على السماع من العرب على المختار بخلاف شخصها
قال السعد بأن أئمة العربية كانوا يتوقفون في الإطلاق المجازي
على أن ينقل عن العرب نوع العلاقة ولم يتوقفوا على أن يسمعوا
آحادها وجزئياتها مثلا يجب أن يثبت أن العرب يطلقون اسم
السبب على المسبب ولا يجب أن يسمع إطلاق الغيث على النبات
قال وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي لا بالوضع
الشخصي اه ومقولته **قال الولي** في جمع الجوامع والمختار
اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي **العراقي**
هل يشترط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة
اعتبرتها العرب وهو مراد المصنف بالسمع أي سماع ذلك من
العرب أجمعوا على أنه لا يعتبر شخص العلاقة وإنما [illegible] جنسها
واختلفوا في النوع فاختار المصنف اشتراطه وهو الذي صححه

صح
لا ينعكس

ابن

كالإمام وأتباعه وصحح ابن الحاجب مقابله وتوقف فيه كما مر
فقوله أولا لا يحتاج إلى استعمال العرب في كل فرد من آحاده
بل يكفي نوعه كإطلاقهم اسم السبب على المسبب في صورة
مثلا اهـ من شرحه. **الرهوني** ولو لم نشترط أن المناسبة
بين المعنى الحقيقي وبين المجازي لجاز استعمال كل لفظ لكل
معنى بالمجاز وهو باطل وأيضا لو لم تعتبر العلاقة لكان الوضع
بالنسبة إلى الثاني أولا وكان حقيقة فيهما اهـ من شرحه
العضد المجاز لا بد فيه من العلاقة بينه وبين الحقيقة
وإلا فهو وضع جديد أو تخصيص بغير معين وهو اتصال ما للمعنى
المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له اهـ من شرحه. **القرافي**
في شرح المحصول العلاقة هي ما به التناسب الذي بين محل التجوز
ومحل الحقيقة والقرينة هي الأمارات المرشدة للسامع أن
المتكلم أراد المجاز اهـ منه. **الرهوني** وشرطه قوم
اللزوم الذهني بين المعنيين وهو باطل فإن أكثر المجازات
اللغوية عارية عن اللزوم الذهني ولو كان شرطا لما تحقق دونه
قلت واللزوم الذهني هو كون الشيء يلزم فيه من تصور
الملزوم تصور لازمه كلزوم الزوجية للأربعة والفردية للثلاثة
فإنه كلما تصور الملزوم وجب تصور اللازم وهذا لا يشترط
في لزوم المجاز إذ كثيرا ما يتصور الأسد الحقيقي ولا يتصور
الرجل الشجاع وكذا الغرفة ولا يتصور المحل الحامل لها وكذا
الغيث والنبات بل وأكثر المجازات ليس فيه هذا بل قد يتصور
فيه اللازم والملزوم معا ولا يجزم الذهن باللزوم بينهما ولزوم
تصور اللازم عند تصور الملزوم أخص من جزم الذهن باللزوم

صح
أي الرهوني
[illegible]

خ
تصورا جزم
[illegible]

بينهما بعد تصورهما جزما تاما لكنها لا يجب إذا تصور الملزوم
تصور اللازم كما لا يجب إذا تصور الملزوم واللازم معا
جزم الذهن باللزوم بينهما بل بالعكس كقبول صنعة الكتابة
أو العلم للإنسان فإنه إذا تصور جميع اللازم والملزوم معا
جزم الذهن باللزوم بينهما وليس فيه تصور اللازم عند
تصور الملزوم **قال الشعر** فإن قلت قد ذكر في مقدمة
هذا الفن أن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم
وبعض أنواع العلاقة بل أكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك
قلت يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما ألا ترى أن في الاستعارة
مثلا أسدا يرى كان وجه الشبه إنما هو أخص أوصاف المشبه به فينتقل
الذهن من المشبه به إليه كما مر الفن ولا تر مثلا إنما يستعار
للشجاع لا للأبخر أو غيره على الخصوص لأن الشجاعة في انتقال الذهن
من الأسد إلى الشجاعة وأما في غيرها فيظهر بأدنى تأمل وذكر
الشعر بعض المتأخرين وهو أن اللفظ إذا أطلق على غير ما
وضع له فإما أن يكون ذلك الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى
الموضوع له في زمان ما فهو مجاز باعتبار ما كان أو
باعتبار ما يؤول أو بالقوة فهو مجاز بالقوة كالمسكر للخمر
التي أريقت وإذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي
في الجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي إليه في الجملة وإن لم
يتصف به لا بالقوة ولا بالفعل فلا بد أن يريد باللفظ معنى
لازما للمعنى الحقيقي لأن معنى ينتقل الذهن من الحقيقي
إليه في الجملة ولا نشك أنه يلزم من تصوره تصوره واللزوم
ها هنا بمعنى كما هنا والبصير على الأعمى أو منعم الى

لزوم

خارجي بحسب العادة أو بحسب الواقع وحينئذ فإما أن يكون أحدهما
جزءا للآخر كالغذاء للبعض والرقبة للعبد أو خارجا عنه واللزوم
بينهما إن يكون حصول أحدهما كالحال والمحل أو سببية أحدهما للآخر
أو مجاورة أحدهما للآخر أو يكون أحدهما أشرف من الآخر لجميع ما لا يشتمل
على اللزوم ولهذا يشترط في إطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء
للكل كالرقبة والرأس مثلا فإن الإنسان لا يوجد بدونهما بخلاف
اليد مثلا فإنها لا يجوز إطلاقها على الإنسان وأما إطلاق العين على
الربيئة فليس من حيث إنه إنسان بل من حيث إنه رقيبة وهذا المعنى
مما لا يتحقق بدون العين فافهم وبالجملة إن كان بين الشيئين علاقة
فلا بد أن يكون انتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر في الجملة وهذا
معنى اللزوم في هذا المقام انتهى الزهوني والعلاقات
المعتبرة فيما تتعين بالاستعارة في خمسة وعشرين نوعا والخوارق
فيها تداخلا وقيل اثنا عشر وذكر الأمير أن جميعها يرجع إلى ما
ذكر المصنف يعني ابن الحاجب قال وفيه نظر منها إطلاق السبب
على المسبب وعكسه وإطلاق اسم الكل على الجزء وعكسه وإطلاق
اسم الملزوم على اللازم وعكسه وإطلاق اسم المطلق على المقيد
وعكسه وإطلاق اسم الخاص على العام وعكسه وإطلاق اسم
المحل على الحال وعكسه ومجاز الزيادة وعكسه وإطلاق اسم
أحد الضدين على الآخر وإطلاق المعرف وإرادة المنكر كقوله تعالى
ادخلوا الباب سجدا وإطلاق اسم النكرة وإرادة العموم كقوله تعالى
علمت نفس ما أحضرت ومنه ثمار بعضه الذي في الكتاب يعني أطلق
ابن الحاجب من ذكر الإطلاق واسم المشابه وتسمية الشيء باسم ما كان عليه
وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره فجعل مجاز النقص والصفة
وأمرا كما سبق من كلام السعد وهو التحقيق وجعلهما البعض أثنين

مشتركة بل لا بد من نوع خصوص مثلا إذا أطلق الأسد ينتقل منه
إلى الشجاع كما لا يفهم منه وإذا أطلق الشجاع إلا بقرينة مثل في الحمام
مثلا **قوله** وهو أربعة لما كان أنواع العلاقة كثيرة قد تنتهي
على ما ذكره إلى خمسة وعشرين وقد حصرها المصنف يعني ابن
الحاجب في خمسة قال الشارح المحقق تعميم الخامس بحيث يتناول
جميع ما ذكره لأن مجاورة المعنى المستعمل فيه للمعنى الموضوع له
يجوز أن يكون أحدهما في الآخر جزءا منه أو عرضا حالا فيه أو ظرفا
متمكنا فيه فيشمل ستة أقسام إطلاق الجزء على الكل وبالعكس
الحال على المحل وبالعكس والمظروف على الظرف وبالعكس ويجوز
أن يكون بينهما في محل واحد أو في محلين متقاربين أو في حيزين متقاربين
ولا يتصور كونهما في حيز واحد كما سيأتي الآن فيشمل ثلاثة أقسام
كالحياة للعلم وكلام اللسان للكلام الموزون والراوية للمزادة
ثم الخارج ما هو بعض وغاية بل يشمل إطلاق اسم السبب على
المسبب وعكسه كالغيث على النبت والنبت على الغيث ويتكثر
بتكثر السبب إلى الفاعلي والمادي والصوري والغائي **و** يشمل
إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة وكقولنا للجبان أسد **و** لو جعلنا الوجود أعم من الحقيقي
ليندرج فيه المشاكلة أعني التعبير عن الشيء بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته مثل اطبخوا لي جبة وقميصا
لم يبعد بل لا يبعد أن يجعل المجاورة وكان انطباقه شاملا للكل كما ذهب
إليه بعض الأصوليين من أن جميع العلاقات منحصرة في الاتصال
صورة أو معنى **واعلم** أن الصفة الظاهرة المشترك فيها

مشترك فيه بل لابد من نوع خصوص مثلا إذا أطلقنا الأسد نستعمل منه
إلى الشجاع كالذي يفهم منه ذلك أي انتقال الشجاع إلا بقرينة مثل في الحمام
مثلا **قوله** وهي أربعة. لما كان أنواع العلاقة كثيرة قد تنتهي
على ما ذكره الرهوني خمسة وعشرين وقد حصرها المصنف يعني ابن
الحاجب في خمسة قال الشارح المحقق تعميم الخامس بحيث يتناول
جميع ما ذكره لأن مجاورة المعنى المستعمل فيه للمعنى الموضوع له
يجوز أن يكون أحدهما في الآخر جزءا منه أو عرضا حالا فيه أو مظروفا
متمكنا فيه فيشمل ستة أقسام إطلاق الجزء على الكل وبالعكس
الحال على المحل وبالعكس المظروف على الظرف وبالعكس ويجوز
أن يكون فيهما في محل واحد أو في محلين متقاربين أو في حيزين متقاربين
ولا يتصور كونهما في حيز واحد كما ستعرفه انته فيشمل ثلاثة أقسام
كالحياة للعلم وكالإسكار للكلام الموزون والراوية للمزادة
ثم أخرج ما هو أبعد وغاية بل يشمل الكل واسم السبب على
المسبب وعكسه كالغيث على النبت والنبت على الغيث ويتكلم
بتكلم السبب إلى الفاعلي والمادي والصوري والغائي **و** يشمل إطلاق
اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر كقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة وكقولنا للجبان أسد **و** لو جعلنا الوجود أعم من الفعلي
ليندرج فيه المشاكلة أعني التعبير عن الشيء بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته مثل أطعموا لي جبة وقميصا
لم يبعد بل لا يبعد أن يجعل المجاورة دالا انطباق شاملا للكل كما ذهب
إليه بعض الأصوليين من أن جميع العلاقات منحصرة في الانطباق
صورة أو معنى **واعلم** أن الصفة الظاهرة المشتركة فيها

أعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الأسد
للشجاع وحينئذ تندرج فيه الشكل فلا يصح جعل الأول اشتراك المحل في
الشكل وقسيمه على حدته ولهذا قال بعض الشراح حين ذكر المصنف
حصر أنواع العلاقات فيما هي أربعة **قوله** لزم خلاف الغرض وهو عدم
كما نظر ليوضح تلبسهما **قوله** ولا شك أي لم يحط الذات بالمعنى
المستعمل فيه والمعنى الموضوع له أمران ليس بينهما تلبس اتصال
ولا كما اتصاف في ذات فلا بد من اشتراكهما في شكل أو صفة ظاهرة
وهذا وجه ضعيف على ما اعتبره المصنف من أقسام العلاقات
والأول المشترك في الشكل والوضع من يكون بينهما مجاورة أو اجتماع
في ذات انتهى **وقال** في مطوله من أنواع العلاقات المعتبرة تنتهي
بتتبع ما ذكروه إلى خمسة وعشرين والمصنف هنا تبع صاحب
التلخيص فأورد هنا تسعة غير ما سبق من الإطلاق واليد على
النعمة والقدرة لعلاقة السببية الصورية ومن إطلاق الراوية
على المزادة لعلاقة المجاورة ثم صح من مطوله **قلت** ومن
حصر العلاقة في اثني عشر الجزري في المصون والقرافي في شرح
تنقيح القرافي اثنا عشر فذكر بعض ما ذكره الناظم ونقص كما مر
الخامس لعله في مختصر ابن الحاجب ونقصه بالتعلق بين محل الحقيقة
والمجاز أن يكون محل التجوز مشابها لمحل الحقيقة في شكله
وصورته كإطلاق اسم الإنسان على المصور على حائط أو في صفة
ظاهرة في محل الحقيقة كإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما
في صفة الشجاعة لا في صفة البخر لخفائها أو كان ما كان حقيقة
كإطلاق اسم العبد على المعتق أو ما آل يؤول إليه في الغالب
كقولهم جرى النهر والميزاب ونحوه كتسمية العصير خمرا أو

وقد سبق من كلام السيوطي أن منهم من جعلها في اثني عشر

27

بأنه مجاور له في الغالب كقولهم جرى النهر والميزاب ونحو وجميع
جهات التجوز وإن تعددت تنحصر في خمسة ذكرناه انتهى من
الإحكام الذي منه اختصر ابن الحاجب ونص ابن الحاجب وكأنه يشير
العلاقة وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة أو في صفة ظاهرة
كالأسد للشجاع لا على الأبخر لخفائها أو لأنه كان عليه كالعبد
أو آيل كالخمر أو للمجاورة مثل جرى الميزاب انتهى ووقع اقتصار السعد
في مطوله الصفة إلخ فعلم بعض الشراح أنه غير حصر القصر
الذي قرره السعد في التنبيه وقد نقلناه قبل نقل كلام الرهوني
في حصر أنواع العلاقة فراجعه هناك **وجملة** ما ذكر
هذا الناظم من العلاقات على ما فيه من التداخل ستة وعشرون وتسعة
وعكوسها وثمانية عشر منعكسة وهي علاقة النظر
والمشابهة في الصورة والمجاورة فيما جاوره إلى الفعل فيه
والنكرة للإرادة العموم والعرف للمطلق فزاد على الخمسة والعشرين
التي أنهى إليها غيره العلاقة اثنين ولعل المزيد هو نيابة المضاف عن
المضاف إليه المعبر عنه بمطلق الحذف وقد يعقل المجاز فيه في زيادة
الناظم هو النيابة ومطلق الحذف مجاز والنيابة مجاز آخر
ويرد مثل هذا في نيابة المضاف إليه عن المضاف بل ترد النيابة
مطلقا في باب الإضافة وغيرها كالمفعول عن الفاعل وسبب
الجواب عنه كقوله فعل وإن يكن من كل معرفة لأنه يسأل موضعها
ولا أعلم من يقول في النيابة عن المفعول إنه من المجاز وإن الناظم
لا ينفك عن ورود الإيراد عليه في هذه الزيادة **وقد يجاب**
بأن اتباعهم في تلك العدة ليس مما يجب وإنما الكلام مما يختلف فيه

والمشابهة مع والبقعة في البدل والبدل في المبدل منه

وقد يجعل الجزء للجملة في الصور [illegible]
بأن يجعل الشيء [illegible] الصفة كما هو

الثاني أن ذكرها حينئذ وتزيد بعض الناس على بعض بحسب اختلاف استقرائهم
ولم يتعرضوا أيضا إلى بلوغ الخمسة والعشرين بل أكثرهم نقص عنها كابن
مالك وابن الحاجب والقرافي وغيرهم كما مر ولم يذكر العضد تكلف
شمول مختصر ابن الحاجب فإنه عبر بكلية لا يشمل الخمسة والعشرين نعم وإن لم
أيضا إنهم يختلفون فيما هو من تلك العشرين فيعد بعض ما لا يعده آخر
وقد يعد بعضهم علاقة الإطلاق وما بالفعل على ما بالقوة علاقة
الإطلاق والمتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها وعكسه والإطلاق
اسم الشرط على المشروط كالحياة للعلم وعكسه ولم يعد كثير
اللازم والملزوم والبدل والمبدل منه ونيابة المضاف عن المضاف إليه
وقد يجاب عن الأول بأن الناظم استغنى عنه بعلاقة اعتبار
ما يكون بناء على ما يفهم من كلام المصنفين من ترادفهما لكونهم
لم يجمعوا بينهما بل اقتصروا على أحدهما وإن كان تاج الدين جمع
لكن الظاهر أن اعتبار ما يكون لا يغني عن العيان لما أخر
كما مر من كلام القرافي وسوغ الجمع بينهما أيضا في كلام الشعر ومثل
للأخير بالحلال والمشهور على الجمهور أنها أربعة والتحقيق أن مراتبها
تكفي إحداهما عن الأخرى لانفرادها عنها ثم إن الناظم أيضا بعده ونحو
ممن سبقه في الترك على أن الناظم لما زاد على التحقيق وأما علاقة التعلق
فقد يجاب عن عدم ذكر الناظم لها بخصوصها مع كونه يصرح
لكنها أولا مستقلة وجمع ما اتفق في كلام الناس بأنها داخلة
في علاقة التلازم إذ هي التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل أو المفعول
وعكسه فالضرب مثلا يستلزم ضاربا ومضروبا وبالعكس ولهذا أيضا
في كل من الحصر والوصف الكلي والفعل بكل منهما متعلق باعتبار ومتعلق

ومجاز المشاكلة

يكفي

باعت

باعتبار آخر وهذا كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه ولا يحيطون
بشيء من علمه ومن هنا هي في التبعيض ولا تبعيض في العلم فتعين
صرفه للمعلومات فيكون التقدير ولا يحيطون بشيء من معلوماته إلا بما
شاء وقوله صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستة
أو سبعا فإن التقدير تحيضي ستا أو سبعا وهو معلوم الله
تعالى وقول الخضر لموسى عليهما السلام ما نقص علمي وعلمك
من علم الله إلا ما نقص هذا العصفور من هذا البحر أي معلومي ومعلومك
من معلوم الله ولا يصح النقص في العلم نفسه وكضرب الأمير ونسج
اليمن الدرهم أو الدينار المضروب والثوب المنسوج وتسمية العرب
للأمر العظيم إنذارا أنه كان أمرا مخوفا ونحو ما هذا إلا أمر عظيم
أي مخوف عظيم والقدرة والعلم والضرب والنسج متعلقة والمخوف
والمعلوم والمضروب والمنسوج متعلقها وهذا باعتبار وهي
باعتبار آخر على العكس وكرجل عدل أو عكسه بمعنى عادل أو معدول
ومن النحاة من حمله على حذف المضاف أي ذي عدل وذي مطر فيكون
عليه من مجاز الحذف أو نيابة المضاف إليه عن المضاف وكقم قائما
بمعنى قياما وكقوله تعالى بأيكم المفتون أي الفتنة على أحد التأويلات
وقيل المعنى في أيكم هو المفتون أي في أي طائفة وقيل الباء صلة والتقدير نخ
أيكم هو المفتون وعليهما المفتون حقيقة وهذه كلها أمثلة من
إطلاق المتعلق بالفتح على المتعلق بالكسر وهذا باعتبار وب
العكس باعتبار آخر كما تقدم وجعل بعض من مجاز هذه العلاقة
إطلاق اسم الفاعل في محل المفعول وبالعكس كماء دافق وعيشة
راضية فإن المعنى مدفوق ومرضية وحجابا مستورا فإن المعنى ساترا
فصل والتحقيق وهو الذي عند البيانيين أن هذا النوع من

من المجاز في المفرد الذي الكلام فيه وإنما هو من الإسناد المجازي وهو
إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأول فكل من
دافق وعيشة في محله من حيث الإفراد كما تجوز فيه وإنما التجوز
إنما هو في الإسناد بني للفاعل وأسند للمفعول كصام نهاره وقام ليله
وكذلك مستور أي كاتم هو حقيقة من حيث الإفراد وإنما التجوز
في إسناده إلى ضمير الفاعل مع كونه مبنيا للمفعول وهذا كقولهم سيل
مفعم من أفعمت الإناء إذا ملأته ويجوز أيضا فيه التأويلان النحوي
والبياني وهو أدق اعتبارا **قلت** ويشمل التعريف بالفعل
كما قيل حقق الحق وضيّت العليشة ولست الحجاب فإنه يتعين فيه
مجاز التركيب وكما يشمل إسناد الكلمة وأي من نحو صام نهاره وقام ليله
أو ليله قائم ونهاره صائم وبيت نهاره قائم وليله صائم واسم الفاعل
كفعل صيغ للفاعل واسم المفعول كفعل صيغ للمفعول كما قال أبو جعفر
بن مالك **وأما** ما وقع في كلام السعد عن بعض المتأخرين وقد
نقلنا أنه من مجاز اسم الشرط على المشروط فهو داخل فيما في اللزوم
إذ الشرط لازم للمشروط والمشروط ملزومه **و**ليس أيضا دخول
المشاكلة في المجاز **خاتمة** قال بدر الدين في المصباح
ومنه أي ومن أمثلة المجاز أي العربي فبنو فلان معناه أي أن العرب يعنون أبلغ في
خير مفاوزه من أخبر في شيء له علم جديد من لفظ العسل أحلى من الخل
ومنها إن لنا أحمرة عجافا يأكلن كل ليلة إكافا أي علفا
ثمن الإكاف فأقامه مقام العلف لما بينهما من التعلق كما مر منه
قلت جعل العلف يتعلق بالإكاف ويستلزمه نوع استلزام
لكونه يبلغ ثمن الإكاف ويكفي لتحصيله فالتعلق الذي فيه بمعنى اللزوم
السابق كما بمعنى التعلق المذكور أيضا الخلاف المشار إليه أول فإنه منه

لو

باطلاق

أي من التعلق المذكور دائما

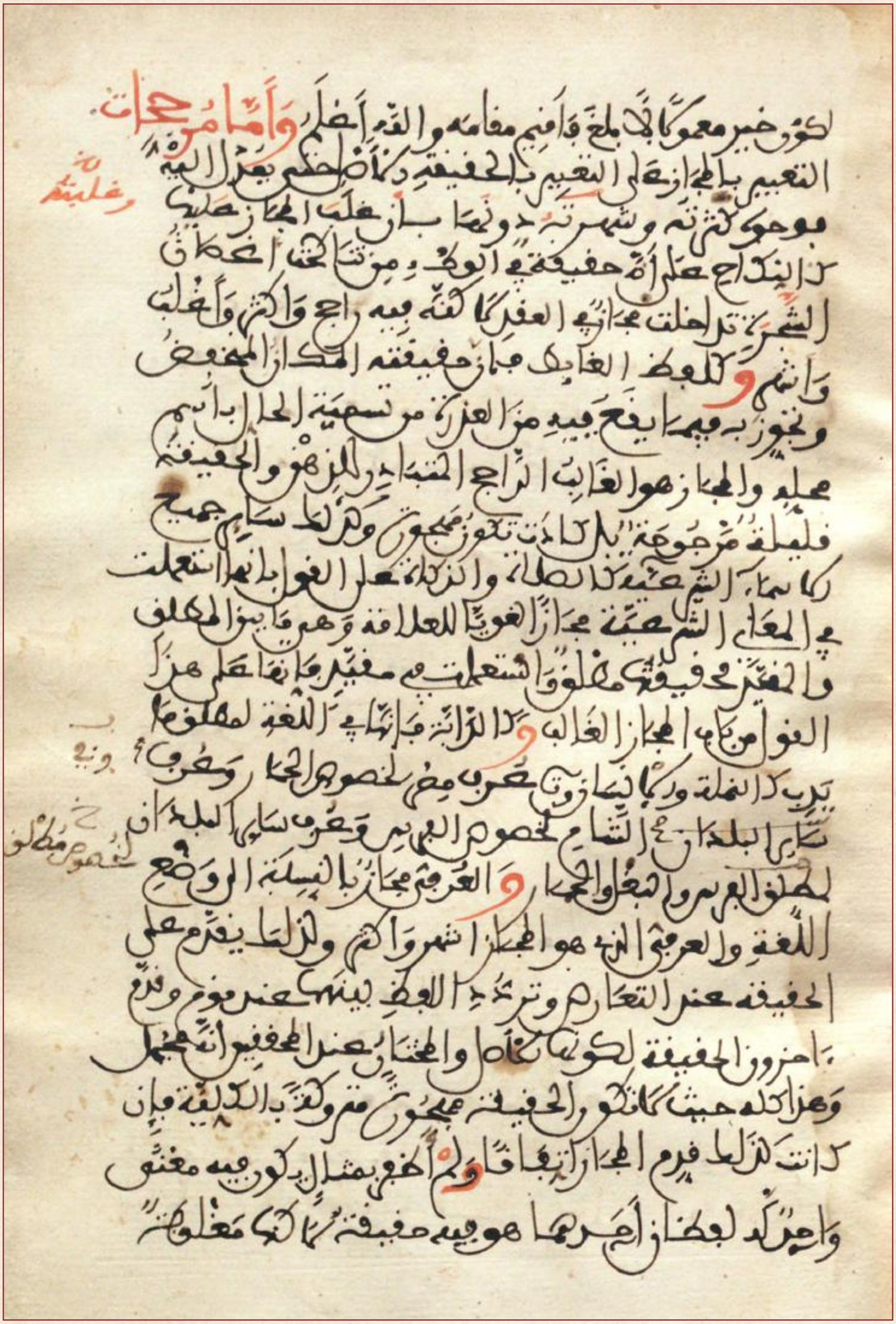

لكونه غير معمول بها بلغة فافهم مقامه والقوة أصل وأما مرجحات
التعبير بالمجاز على التعبير بالحقيقة فكأن أحكم بعدول اليه
فوجوه كثرته وشهرته دونها بأن غلب المجاز عليه
كالنكاح على أنه حقيقة في الوطء ومن ثمة اختلف في
الشرع ثم اختلف مجاز في العقد كما لغة فيه راجح وأكثر وأغلب
وأشهر و كاللفظ الغائط فإن حقيقته المكان المنخفض
ويتجوز به فيما يقع فيه من العذرة من تسمية الحال باسم
محله والمجاز هو الغالب الراجح المتبادر للذهن والحقيقة
قليلة مرجوحة بل كادت تكون مهجورة وكذلك سائر جميع
كنايات الشرع عنه كالصلاة والزكاة على القول بأنها استعملت
في المعاني الشرعية مجازا لغويا للعلاقة وهي فإنها من المطلق
والمقيد فيها كلها مطلق واستعملت في مقيد فإنها على هذا
القول من باب المجاز الغالب و كالدابة فإنها في اللغة لمطلق
ما يدب كالنملة وربما انسان وفي عرف مصر لخصوص الحمار وعرف
بعض البلدان في الشام لخصوص الفرس وعرف سائر البلدان
لمطلق الفرس والبغل والحمار و العرفي مجاز بالنسبة الى الوضع
اللغوي والعرفي الذي هو المجاز أشهر وأكثر ولذلك يقدم على
الحقيقة عند التعارض وتردد اللفظ بينهما عند قوم وقدم
آخرون الحقيقة لكونها الأصل والمختار عند المحققين أنه مجمل
وهذا كله حيث كانت الحقيقة مهجورة متروكة بالكلية فإن
كانت كذلك قدم المجاز اتفاقا و لم أطلع بمثال يكون فيه معنى
واحد له لفظان أحدهما هو فيه حقيقة لكنه مغلوب

وغلبته

ب
وبغ

خ
لخصوص مطلق

عن

مرجوحة وربما خرج هو فيه مجازا كالكناية غالبة إذ حينئذ يصح
أن يقال العدول عن الحقيقة إلى المجاز كأنه أغلب وأشهر لجامع تعالى
أسباب العدول إلى المجاز وفي بعض لنتاج البديع كما لم يمثل له شراحه
الثاني من مرجحات المجاز كونه أبلغ كأن تقول رأيت أسدا تريد
رجلا شجاعا فإنه أبلغ في وصفه بالشجاعة من قولنا رأيت شجاعا
ومن قولنا رأيت شجاعا كالأسد وكقوله تعالى واشتعل الرأس
شيبا فإنه أبلغ من قولك شبت **و**علل البدر الزركشي تبعا
لغيره أبلغية المجاز بصلاحيته للسجع والتجنيس وسائر أصناف
البديع دون الحقيقة **السجع** كحمار ثرثار بخلاف بليد
ثرثار **والتجنيس** مثل سبع صباح بخلاف سبع شجاع
والطباق نحو ضحك الأشيب أي ظهر تردد الغير فإنه
يحصل الطباق بالحقيقة الذي هو بكى الغير وهذا في التحقيق
من الملحق بالطباق كقوله

لا تعجبي يا سلم من رجل ... ضحك المشيب برأسه فبكى

والطباق في جمعه بين كالشيب ولأنه لو أريد الموصوف بالرحمة
لهما حسنين متضادين أو كان المراد الغيث فهو من الملحق بالطباق
كضحك المشيب فكان المراد بالضحك فيه الظهور فلا ضد له البكاء
قال بعض المحققين وفي التمثيل نظر إذ كل منهم ليس مجازا في الغير
بل كل حقيقة في المعنى إلا أن يعتبر أصل اللغة **قال** ولي الدين
العراقي وفيه نظر يعني في تقسيم الأبلغية بهذا المعنى فإن
معنى البلاغة معروف في علم المعاني والبيان وهذه الأمور ليست
من البلاغة وإنما هي وجوه تحسينات للكلام زائدة عليه نعم

أي كثير التهيؤ
كرجل ثرثار
أي مهذار

ماذكره يبطل أن يكون من الأسباب التي يُعدل لاجلها عن الحقيقة
انتهى قلت وتعبير ابن الحاجب وجماعة بافعل
التفضيل ابلغ واكثر او اغلب والتعبير بالحصر لا
يستلزمه وقد يجاب بانه لم يتفق على التعبير باسم
التفضيل فقد عبر تاج الدين بالاغلبية وشهرة كلام الناظم
ولذا اعتبر ابن الحاجب في ترجيح احدى كلام ترتب على الاخرى
عند التعارض فهو تكلم على ترجيح احد المجازين او اشهر
استعماله وجعله شرطه على ظاهره وهو يوافق الناظم لانّ
التعبير بالتفضيل يستلزم صحة عبارة الناظم بخلاف
العكس فانه اذا قدم المجاز لكان اشهر على الحقيقة المشهورة
ومشهورة فتقديم المجاز الشهير على الحقيقة غير المشهورة
احرى والعكس لا يلزم ولذا سلم السعد التقديم بالشهرة وتوقف
فيما كان اشهر منه فقال في كتاب الترجيح على ان تقديم ما كان اشهر على
الحقيقة المشهورة نظرا انتهى قلت ينبغي لاحتمال كل
منهما المرجح المجاز بزيادة الشهرة والحقيقة بكونها الاصل
مع اشتراكهما في اصل الشهرة فيتوقف الناظر في تعادلهما وترجيح اي
منهما بخلاف نزول الحقيقة فان شهرة المجاز اقوى من كونها اصلا فيقدم
عليها وبهذا ينبغي لك صواب عبارة الناظم والتاج ووجه
عدولهما عن عبارة الاكثر لما كان هذا ليس لفظ الترجيح واما بالبلاغة
فالتعبير بالتفضيل فيه ايهام العموم وصحته الا بالاعتداد فيه فيكون
بلاغة على حذف مضاف اي زيادة بلاغة وقد يقال الابلغ صحيح
صحة ما لسبب مبلغ اذ الصحيح الاعراب كان لفاء الحكم لمنكر الحكم

صح
على الاخرى
وقال

صح
[illegible]
على العضو

اصل خ

صح
كان

مؤكد لقولك قائم زيد لمن ينكر قيامه وعلى هذا فلا يقدر مضاف
والله سبحانه اعلم **الثالث من مرجحات المجاز**
لزومه للحقيقة أي لزوم المعنى المجازي للمعنى الحقيقي للعقل فيترجح
المجاز ان كان المقام يستدعي زيادة مبالغة وهذا كالأسد
للرجل الشجاع فانا اذا عبرنا عن الرجل الشجاع بالأسد
كان ابلغ في وصفه بالشجاعة وإثباتها له اذ هو كدعوى الشيء
ببينة اذ يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم بخلاف ما لو عبرنا
بالحقيقة كالشجاع او قولنا زيد كالأسد لأن التشبيه من باب
الحقيقة لا المجاز فليس فيه من تقرير الشجاعة للرجل وتأكيد ~~ثبوتها~~
ثبوتها له ما في التعبير بالمجاز وعبر العضد عن هذا بزيادة البيان
قلت ويظهر لي أن هذا الوجه هو الكافي في تعيينه الا أن تكون
أبلغية المجاز عند الناظم يصدق حينئذ بأنواع الترجيح والتوصل
به إليه كما عند الزركشي وفيه ما فيه من النظر **على أن**
اللزوم لا يختص بمجاز دون آخر بل يعم جميع المجازات كما سبق من
أن لا تنفك جميعها عن الملزوم الى اللازم ولا اختصاص لهذا
ببعضها كما يوهمه كلام الناظم الا أن يريد اللزوم الذهني وهو
عدم الانفكاك بل اللزوم بوجه ما كما أشرنا اليه **قلت**
ومن مرجحات المجاز كثيرة وهي اسباب العدول عن الحقيقة الى المجاز
كثقل الحقيقة على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل
عنه الى الموت مثلا **أو** بشاعته كالخراءة يعدل عنه الى الغائط
وحقيقته المكان المنخفض **أو** بلاغة المجاز نحو ابن أسد أي الجاهل وانه
ابلغ من شجاع كما مر وكذا احسن من نحو زيد اسد اذ قلنا انه استعارة
عن شجاع لا تشبيه بليغ **أو** شهرته دون الحقيقة وغير ذلك كاخفاء
المراد عن غير المخاطب ليشعر الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة
الوزن والقافية به دون الحقيقة وغير ذلك كاخفاء المراد حسبما

ح
بشاعة لفظه

أشار تاج الدين في جمع الجوامع إلى هذا كله **ونقل** ابن الحاجب في
مسلميه أنه إذا دار الأمر بين المجاز وربما اشتهر أحد ويكون أبلغ وأوفق
وأوجز ويتوصل به إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة
والروي ونحوه **و**كلام الناظم يوهم أن المرجحات منحصرة في الثلاثة
التي ذكر من حيث تقديم المعمول وهو بكثرة استعمال أهله وهو يقتضي ما يوهم
الحصر وهو أن التي جمع بين الثلاثة يتحقق بغيرها ولنذكر أمثلة
لذلك كما رأيت كل من جهات المجاز لا تنحصر وقد ذكرت أسبابا
للعدول عن الحقيقة وذكرها الناظم من مرجحات المجاز تبعا
لابن الحاجب والله أعلم **ويجاب** بأن تعريفه ليس للحصر
وإنما هو للعموم ومما ذكره الناظم في المرجحات يفهم اللزوم لما أراد من
ذكره غيره ولو أسقطه لكان أولى لما قررنا أنه لا يختص بالمجاز إلا خبر
فلو كان من المرجحات لزم ترجيح المجازات كلها على الحقيقة ومثاله
ومثل الزمخشري لما وجز بقوله تعالى الحج أشهر معلومات قال
وإن كان لفظ الحقيقة نادرا أوجز مثل جواز ما بل الكنعر العقده
لما بين تبريرا أن ينقض كأنها مفقودة في الحقيقة **قلت**
ويعني بمجاز الحج أشهر معلومات مجاز النقص إذ التقدير الحج حج
أشهر معلومات أو وقت الحج أشهر معلومات فيقدر مضاف في الخبر
وهو حج أو في المبتدأ قال العضد ومنه أنه قد يكون أبلغ
كما في قولك اشتعل الرأس شيبا أبلغ من قولك شبت **و**منها
أنه قد يكون أوجز بحسب اللفظ **و**منه أنه قد يكون أوفق لما
للطبع لثقل في الحقيقة أو لغرابة في المجاز ومنه قال السعد
ولم يبين أن أبلغ من الملاطفة أو المبالغة إلا أن أجمل الإطلاق مع أن
ذكرنا وفق المقام يقتضي أن يكون هذا من المبالغة لئلا يتكرر

على

وقد حصر بعض جمهور
الناس في أسباب العدول
عن الحقيقة في عشرة إلى أن ذكر
من مرجحات المجاز تبعا
لابن الحاجب

حذف

والإلزام
بدله

تقديم

وما ذكره من أن المشترك أيضا قد يكون أبلغ إذا اقتضى المقام ذلك إجماله يشعر
بأنه من البلاغة من حيث هو منه **قلت** ومن تسبب ما ذكره العراقي وابن السبكي
فيه ويسمى التمثيل لثقل الحقيقة ومثل السعد لعزو كثرة المجاز بالروضة
للمقبرة فكأنها مجاز في المقبرة وهي أعذب من لفظ المقبرة **و**يكون
للمشاكلة وعبر عنه العضد بالمطابقة كما عبر عن المطابقة
بالمقابلة **قال السعد** ولا أرى لتغيير اصطلاح القوم سببا مثال
المشاكلة كلما ناح قلبي في هواها جنت في مغنتي أي في صراحتي
وقولي لما ناح قلبي في هواها مجاز لكن عبر بالحقيقة فكانت
المشاكلة التي هي من محسنات الكلام كقول الشاعر
قالوا اقترح شيئا البيت **و**الروي بأن يكون لفظ المجاز يوافق
روي القصيدة دون لفظ الحقيقة مثل
عارضننا أصلا فقلنا الربرب حتى تبدى الأقحوان الأشنب
ولو قال نسوة كواعب بيض لم يصح هذا **قال العضد** إثر قوله
أو لعذوبته في المجاز وإما للمقام لزيادة بيان أو تعظيم أو إهانة
يقتضيه الحال **قال السعد** فقوله لزيادة بيان كالأسد
للشجاع لكونه بمنزلة دعوى الشيء ببينة أو تعظيم كالشمس
للشريف أو تحقير كالكلب للخسيس أي النجس ومثل غيره للتعظيم
بقولهم سلام على المجلس العالي فعبروا به في المعنى عن قولهم
سلام عليك **وقال الدمنهوري** أو تعظيم يقتضيه
الحال أو تنشيط السامع كقوله تعالى هن لباس لكم وكذا أو جاء
أحد منكم من الغائط في ضمنه **قلت** والمجاز في هن لباس
لكم بناء على أنه استعارة نحو قولنا زيد أسد استعارة تم وهو مختار
السعد ومذهب الجمهور أنه تشبيه بليغ بحذف الكاف لذكر

نشى

التشبيه ولا استعارة مبنية على تناسي التشبيه ومثّل الزمخشري
أيضا للتبع بقوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم قال الكشاف في الجنة
فإن التبع هنا منه قلت وهو استعارة تبعية لكونها
في الحروف كقولنا زيد في نعمة ولو جعل على حذف مضاف أي في جنة
نعيم فلا تكون استعارة وكان من مجاز النقص وهذا القدر كاف في
مباحث من جهات المجاز ولنختم هذا التقييد بحل ألفاظ
الناظم وقد شرعنا ذلك بعد وصولنا إلى هذا المحل وتحقيقنا لجميع
ما تقدم والله الموفق فقوله يا سائلا بلا حصر
العلاقات البيت قد سبق أن العلاقة بين المجاز والحقيقة لا بد
منها وأنها مصححة للمجاز تشترط سماع نوعها من العرب على القول
الصحيح وأنه لا يعتبر شخص العلاقة وأنه لا بد من حصولها اتفاقا
فيهما ومحل الاختلاف هو النوع وسبق لا احتياج للنقول
الصحيح وأن مطلق العلاقة هي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه
بالمعنى الموضوع له أو هي ركن تناسب الفهم يميز محل التجوز
ومحل الحقيقة وما اشترط العلاقة في المجاز يخرج الغلط
كقولك خذ هذا الفرس مشيرا إلى كتاب فإن العرب هنا المبين لحقيقة
ولا مجاز وإنما هو غلط وقيد العلاقات بما للعرب يخرج ما لم يسمع
من العلاقات كعلاقة إطلاق الفعل على الغير فإن ذلك لم يسمع
فلا يسوغ الإطلاق على الصحيح وسبق أيضا أن اللزوم الذهني
بين المعنيين كما يشترطه بعض وأكثر المجازات المعتبرة عنه والتي لا العلاقة
مصححة أشار بقوله يسوغ ومراده بوضع المجاز الوضع الثاني
لا الأول لأن لفظ المجاز إنما وضع للمعنى المجازي وضعا ثانيا لا أولا
ولكان الأول هو في الحقيقة على أن الوضع عند البيانيين إنما

النلدي

رح
استعمل في المعنى
المجازي بوضع
ثاني لا أول

[illegible]
حقيقة

ينصرف عندهم بالاطلاق للأول والثاني عند قيده في تلخيص المفتاح بقوله
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فلا يخرج المجاز ح والمشترك
وكلا يرد هذا على الناظم لقوله وضع المجاز مجازا به مقيدا بالاضافة
الى المجاز ولم يلتبس ويحتمل ان يريد الناظم وضع المجاز في الكلام
اي جعله فيه والتكلم به وضمير بها عائد الى العلامات والعامل
فيه يسوغ وتقديمه عليه للحصر اي بها يسوغ لا بغيرها وقوله
خذها منتظمة اي خذ الادلة وذلك من حيث افرادها فيه وبينها تفصيلا
وكان ترتيب لما في المغني حتى يكون هو مقصود الناظم وقوله
وكل مقابل الى آخر البيت: مقابل الاول بكسر الباء والثاني بفتحها
وكل مقابل مبتدأ وخبره ذا تسمية بعده والمقابل بفتح الباء واقع
على ما ذكره تفصيلا فيها كاطلاق اسم المحل على الحال في موضع
المحل ينوب ما افرده ومقابل بكسر الباء واقع على عكس الحكم الذي
اشار اليه بقوله وسر حكم انعكس مثل كاطلاق اسم المحل
على الحال وعكسه تنعكس فيحصل قضية عائد الى كل مقابل اي وعكس
الحكم يحصل فيه حكم الذكر حقا اثباتا او وضوحا اي حواء ذا انيق
وقوله عوض ذكر ملزوم بعوض لازم اي بعوض ذكر لازم اي اسم لازم
عن ذكر اسم ملزوم او الذكر التسمية فلا يقدر مضاف في ملزوم اي
عن تسمية ملزوم بالاسم الموضوع له وتقديره معمول بعوض من نحو
اذا كان تشبيه له وكذا بعلة وقوله بعلة يعاض معلل اي يعاض
من عاض الثلاثي تقول عاضني فلان واعاضني وعوضني وعاوضني
اذا اعطاك العوض اي يعاض اسم معلل باسم علته والمراد بالاسم
المعوض فيه ذا كاسم الحقيقة للعلة والاسم الحقيقة للمعلول اي ذا كاسم
الموضوع للعلة يعوض عن ذا كاسم الموضوع للمعلول بمعنى انه يسمى

خ
حزل

ع
ليس
خ
انما مغنى له
صح
او من
اعاض
الرباعي
س
الموضوع

حقيقة يطلق على المعلول فيكون اسمها عوضا عن اسمه وكذا
التعدي في نحو هذا الثوب يبيب مما ذكر بعض كقوله وعن المجيء
البيت وقوله وعن المجيء بنوب ما قد حله وقوله وعن
المضاف إليه البيت ويحتمل أن تكون الباء بعلته بمعنى عن ويكون
على نسق ما قبله وما بعده أو كذا بعوض معلل عن كعلته
فيكون عكس الوجه الأول ومما قال علته هو المقابل وعلى
العكس فبالعكس وقوله يستعان مخصص يقال
استعان طلب العون أي يطلب أن يعوض المخصص عن المعمم
وأراد بالمعمم الكل لأنه إنما يحصل جميع أجزائه وقوله
وعن المجيء بنوب ما قد حله كظاهر وبارز حل معا بين الحل
ومستتر فمعا بين إلى ما وهو وافقه على الحال وكذا الشطران
بعد كظاهر أو أبطا وضمير مضافة معا بين إلى المضاف إليه
وقوله والضد عن أضداده يستعمل أي والضد يستعمل
بدلا عن أضداده أو ضمن يستعمل معنى بعوض أو يبدل فلا يفرد
كون خالصا وجمع الضد باعتبار الشيء فقد يكون له أضداد كالبياض
وقوله والشبه في صفة تبين أي يستعمل في تشبيه
فيه محذوف الخبر أي واسم المشبه بالشيء في صفة ظاهرة في
ذلك الشيء كالصفة فيه يستعمل في تشبيهه فيه كالأسد
على الرجل الشجاع كالعلم الظاهر و المشبه مبتدأ وفي
صفة يتعلق به وتبين نعت لصفة أي في صفة تظهر في المشبه
به فهو مشهور بها كالشجاعة في الأسد تغلب البحر
وخبر المبتدأ محذوف لدلالة ما قبله أي مستعمل في تشبيهه فيه
والمشبه المثل وقوله وصورة فيه حذف في وما
قبلها وحذف الخبر أيضا أي والمشبه في صورة تليق مستعمل

ب
وقوله

خ
وانه

خ
واضاف

خ
عن المشبه

عن تشبيهه بيده فيه هذا حذف المبتدإ والخبر معًا و يحتمل أن تكون
الواو بمعنى أو فلا يكون فيه إلا حذف النعت أي والتشبيه في صفة
تبين أو صورة تبين مستغن عن تشبيهه بيده وعلم لئلا التقدير بين
والصفة عند الناظم حينئذ متناولة للصورة الا الاكثر والتخفيف
ثنا او لها كما حققوه فيه تسوق وقوله ومن المغير مطلق
فريد أي فيه يبدل اسم المطلق من اسم المقيد أي يستعمل اسم
المطلق في المقيد وهو الأكثر تمام وقوله والشيء يسمى
باسم ما قد كان أنه يسمى بشكور والسين مضارع أسمى بمعنى
سمى أي يسمى الشيء باسم الحال الذي كان فيما مضى أو باسم حال
كانه فيه مضى أي كان عليه فحذف حرف الجر وهذا اذا كانت
ما واقعة على الحال كما قررته وان وقعت على الشيء نفسه لا الحال
فلا حذف أي باسم شيء كان الشيء المسمى نفسه عليه أي الشيء
الذي سمي الآن باسمه وقوله وكذا ما يسمى بالبديل المبدلات
يسمى بسكون السين أيضا أي يسمى العوض أي المعوض بدليله أي بدله
وعوضه قال صاحب الصحاح والبديل البدل واستبدل
الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه وقوله وضع المجاور
في مكانه جاء في المكان أنه هنا الموضع كالمكان ونقلوا أيضا
وبراح بنا المنزلة أي جعل اسم المجاور في مكان اسم مجاور مستعمل
محذوف الخبر أي يطلقوا اسم أحد المتجاورين على الآخر فيستعمل
اسم أحدهما في مكان الآخر ويجوز على بعد أن يكون الخبر هو
في مكانه جا أي ثابت في مكان جار وقوله وبه الحكم
التعاكس يكمل أي يكمل حكم التعاكس بهذه الصورة وهي
صورة التجاور بمعنى أن التعاكس يستعمل في الصور السابقة
وبهذه الصورة كمل الصور المنعكسة وتمامها وقد

خ
مُطْلق

صح
أي كان الشيء
المسمى

34

فرضنا أن صورة التجاور كالعكس كاتحاد الاسم وكذلك
التشبيه في الصفة أو الصورة وكذلك تجاز البدل مطلقا
على اتفاقهم واقع كالسبب في صورة التجاور لكون كل
كالمتعلق عكسهما نصا لا يحتمل التخصيص بخلاف صيغتهما
فيحتمل التخصيص وأما الكل والتعلق عكسهما بالعموم فيحتمل
التخصيص ويحتمل أن تكون الباء للظرفية وذا إشارة إلى
الصور السابقة أي في الصور السابقة بتثبيت حكم التعاكس
على سبيل التمام والكمال وعلى هذا الوجه فتشمل الصور
السابقة المستتر تعني احتمال التخصيص من هذا العموم
ويكون اعتماد الناظم في خروجهما منه على المعنى واتحاد
الاسم فلا ينتقض بهما انعكاسهما فهو من قبيل التخصيص بالعقل
وراجع ما تقدم ولكن هذا الاحتمال يبعد حمل كلام
الناظم عليه وما بعده ثم أولى لما يلزم عليه من العيب
وذكر الناظم لأنواع المجاز الثلاثة الباقية بعد ذكر التعاكس
دليل على عدم انعكاسها وهو صحيح وقوله واجعل مكان
الشيء الخ أي آلة الشيء وهذا واضح وقوله وجئ بمنكر
فصل العموم فيحصل أي بمنكر مثبت واعتمد في حذف هذا النعت
على ما علم من كون النكرة المنفية للعموم حقيقة وفصل
العموم حال أي وفاصلا العموم يفصل يعني فاصل ما ظاهره [illegible]
مخصصة فلذا صح جعله حالا ويحتمل النصب على المصدرية
على تأويل جئ بمنكر فصل العموم أي فيحصل أي فهو يحصل ولهذا
رفعه ولم ينصبه كما قيل فيستقيم الله منه وقوله ومعرف
عن مطلق أو جئ بمعرف بدل ما عن مطلق أو بمنكر مجزوء جئ

ـه أي على عكس الصور
التي هي عكسها

ح دو
قرينة

صح
بمعنى أفصل
بدل فصل العموم

وحرف الجر والحال وقوله والجملة حكم الشارح يشمل
المجرور يتعلق بيشمل واللام لتقوية عامل ضعف بتأخيره
كقوله تعالى إن كنتم للرؤيا تعبرون وقد قررنا ما يقتضي بصحة
دعواه أن جل العلامات يتداخل ولا يسلم منه إلا القليل
فراجعه ثمة وقوله ويكثر البيت أي ورجحان المجاز
على الحقيقة بكثرته دون الحقيقة وبزيادة بلاغة عليها
والمقام يقتضي زيادة البلاغة وبلزومه للحقيقة واستلزامه
إياها وراجع ما تقدم وبتمامه تعليل التنويع
لا بغير ولا معنى سواه وصلى الله على محمد نبيه
وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله العظيم

بيت ط

خ
عن بلاغته

بلغ

انتهى ما قيد العبيد الفقير لربه المشتاق للمنان
المعترف أبو العباس سيدي أحمد بن علي المنجور الفاسي الدار
والنجار مستهل ربيع الثاني من عام أربعة وثمانين وتسع مائة

984

V. XXXXI

Ahmad ben Ali Almangiuri Faſenſis.
Tractatus de licito Metaphorarum vſu, ac de
recta earundem applicatione. In vrbe Marochi
Egir. 989. Authographum =

n. ~~1540~~.

~~Cod 264~~

Cod. 267

الكتاب : شرْح نظم علاقات المجاز
المؤلف : الإمام أحمد بن علـي بـن عبد الرحمن بن عبد الله الـمنجور
الطبع : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط
الطبعة : الأولى2016

© جميع الحقوق محفوظة لذريّـة الحاج عبد الهادي بن العباس الـمنجور

Real Biblioteca del Monasterio
28200 San Lorenzo de El Escorial
Madrid-España